جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الاستاذة

-جمعاوي لياقوت بركات جوهرة

-بهلول سوهيلة

أعضاء المناقشة

ـ الأستاذ ة: . عشاش.....رئيسا

ـ الأستاذة: بركات جوهرة.....مشرفا

ـ الأستاذ: زوبيري سفيان.....ممتحنا

تاريخ المناقشة...2018/06/.26

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

شكر وتقدير

نتقدم بداية بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام << من لا يشكر الناس لا يشكر الله>> .

لذا لا يسعنا في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة بركات جوهرة، لتوليها الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت لنا سبل البحث، جزاها الله على ذلك كل خير .

الشكر موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتهم هذه المذكرة. كما لا يفوتني تقديم الشكر لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذه المذكرة، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

سوهيلة ولياقوت

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح ابي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من كان حسنا واقيا وظل حاميا بدعواتها، التي الجنة تحت اقدامها "أمي الغالية"

حفظها الله وأطال عمرها

إلى جدتي "زهرة" حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي "فاتح" "كريم" "خلاف" " حسام" " وليد"

إلى أخواتي "فهيمة" " وهيبة" "كنزة" " حميدة"

إلى البراعيم "شيماء" " رانيا" " أسماء" "خديجة" "محند طاهر" " مهدي"

إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة، إلى صديقات دربي "كهينة" " نسيمة" "عديلة"

سوهيلة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من كانت حسنا واقيا وظل حاميا بدعواتها، التي الجنة تحت أقدامها "أمي الغالية" حفظها

الله و أطال عمرها

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....أبي

إلى من هم سندي في الحياة بعد الله إخوتي " مصطفي" "عمار" "لونيس" "زوبير" " فرحات"

إلى زوجة أخي "سليمة" وابنتها الغالية "رامة"

الى جدتي اطال الله في عمرها

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة، إلى صديقات دربي "نسيمة" "كهينة"

لياقوت

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :page.

مقدمة

تطور الدولة خصوصا بعد الاستقلال، أدى إلى زيادة حاجات الافراد و تعدد وظائف الدولة، أصبح من المستحيل على الإدارة المركزية لوحدها تحقيق حاجيات المواطن تماشيا مع مختلف الظروف، نظرا لتركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية، استوجب على الدولة إنشاء إدارة محلية لامركزية لتلبية حاجيات الفرد و انشغالاتهم اليومية كونها السلطة الأقرب منهم، حيث تعد الإدارة اللامركزية تعبيرا عن راي الفرد في نفس الوقت همزة وصل بينه وبين الدولة[1].

تقوم الادارة اللامركزية الاقليمية على وحدتين، تتمثل الاولى في البلدية، التي كرست لأول مرة في دستور 1963 وقد نظمت عن طريق الامر رقم 67-24[2]، أما الهيئة الثانية فقد اعتمدها دستور 1976 في المادة 36 منه، حيث اعتبر الولاية هيئة أو مجموعة اقليمية إلى جانب البلدية[3]، كما أولى المشرع أهمية بالغة للمجالس الشعبية في دستو96 المعدل في سنة 2016، أين خص لها مادتين 16 و 17، على أن كل من البلدية و الولاية هيئتان لا مركزيتان، تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية و المشاركة في الحياة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين، الذين يلعبون دور مهم في تسيير الشؤون المحلية، فظهور اللامركزية كانت نتيجة للوعي الفكر الديمقراطي المتبنى من طرف الدولة التي مست مختلف الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية[4].

---

[1]-**بن محفوظ مريم، قارة أحمد شهيرة**، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016،ص 1.

[2]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج ،عدد 06، صادر في 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 76-14، مؤرخ في 18 جانفي 1976، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967، معدل و متمم بموجب قانون رقم 81-09، مؤرخ في 04 يوليو، ج.ر.ج.ج ، عدد 27، صادر في 7 يوليو 1981(ملغى)، لتفصيل أنظر، **بعلي محمد صغير**، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص.ص 134 و 135.

[3]-دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الامر 76-97، مؤرخ في 22 فيفري 1976، ج.ر.ج.ج ، عدد 94،صادر في 24 نوفمبر 1976، لتفصيل أنظر، **بعلي محمد صغير**، مرجع سابق، ص 183.

[4]-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ضف إلى ذلك نظم قانون الجماعات الاقليمية إلى جانب الدستور كل من البلدية و الولاية، التي تتمتعان بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ومكان مشاركة المواطن، تساهم البلدية و الولاية في تجسيد إدارة و تهيئة الاقليم و تنميتها في المجال الاجتماعي و الثقافي، كذا الحفاظ على المستوى المعيشي للمواطن وتحسينه[5].

تمثل الإدارة اللامركزية الجانب السياسي في الدولة، باعتبار أن تسير شؤون الادارة المحلية يرجع إلى أعضاء المنتخبين من طرف الشعب، ذلك تجسيدا للديمقراطية من جهة، لكن من جهة أخرى قيدها المشرع رغبة منه الوصول إلى التسيير الحسن و الأمثل للإدارة المحلية، و فقا للقانون و التنظيم المعمول به.

اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة، تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة و المجالس المنتخبة على وجه التحديد، على اعتبار أنها من الشعب وتسعى لتحقيق رغبات الشعب .

رغم انتهاج النظام اللامركزي على المستوى المحلي، إلا إن هذا لا ينفي و جود نوع من الهيمنة التي تفرضها السلطة الوصية على المنتخب المحلي، من أجل صد تماطل المجالس المنتخبة في القيام بمهامهم، كذلك قمع كل وسائل التعسف التي يمكن أن يستخدمها المنتخب المحلي ضد المواطن المحلي أو استخدام منصبه لتحقيق مصلحته الشخصية، هذا ما جعل استقلالية الجماعات المحلية غير مطلق.

الدافع الذي وجهنا إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة الشخصية في الوصول إلى حقيقة تكوين المجالس المحلية المنتخبة، كذا التعرف على ما إذا كان تجسيد الدولة الجزائرية للإدارة اللامركزية حقيقيا أم وهم. كذلك هناك دافع موضوعي، الذي نجده من خلال الدور الذي تلعبه الهيئات اللامركزية كجماعة اقليمية، من خلال الأهمية البالغة التي يكتسبها المنتخبين المحليين.

---

[5]–أنظر المادتين 1 و 2 من قانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37، صادر في 03 جويلية 2011.

–أنظر المادتين 1 و2 من قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قام بانتهاج النظام الاقليمي اللامركزي، أين يظهر هذا من خلال الهيئتان التي حددها المشرع في القانون صراحة، الممثلتان في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، من هنا ارتئينا إلى طرح الاشكال التالي: هل وفق المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني للعضو المنتخب على المستوى المحلي تكفله لأداء مهامه؟

للإجابة على هذه الاشكالية تقتضي طبيعة الدراسة اتباع منهج وصفي تحليلي نقدي، فقمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى النظام الانتخابي لتشكيلة المجالس المحلية المنتخبة(**فصل أول**)، أثار العضوية في المجالس المحلية المنتخبة(**فصل ثان**).

الفصل الأول

النظام الانتخابي لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة

تمثل المجالس المحلية المنتخبة الإدارة اللامركزية في تنظيم الدولة وتسيرها، باعتبارها قاعدة أساسية في التشريع الجزائري، لهذا حدد لها المشرع الجزائري إطار قانوني، إذ تعد الوسيلة المثلى للتعبير عن إرادة الشعب.

تعتبر الإدارة اللامركزية المنتخبة مكان تسير الشؤون العمومية، تقوم على مجلسين منتخبين المتمثلان في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، ونظرا لأهميتها تطرق المشرع الجزائري في مختلف القوانين، إلي كيفية اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة، وأحاطها بمجموعة من الشروط لكلا الطرفين، سواء من جهة الناخب أو المترشح، لتكون هذه المجالس تحت سلطة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية و رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، وتقوم بممارسة عهدتها الانتخابية لمدة زمنية محددة.

بغية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة حصرها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات، حتى يكون هناك تشكيل قانوني للمجالس المحلية(**مبحث أول**)، في نفس الوقت أقر لهذه المجالس عهدة انتخابية لتمارس نشاطاتها(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

تشكيل المجالس المحلية

تتشكل المجالس المحلية المنتخبة عن طريق النظام الانتخابي، الذي يعد الوسيلة الأمثل لتجسيد الديمقراطية في اسناد السلطة، لان الكفاءة الحقيقة لنظام تشكيل المجالس المحلية المنتخبة تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية والتفرغ لتحقيق المصلحة العامة.

اناط المشرع مكانة قيمة للمجالس المحلية المنتخبة، اذ اسند تشكيلها الى الطريقة الديمقراطية والتي بدورها تساهم في اشراك المواطن المحلي في اختيار الممثل المناسب لتسير شؤون الإدارة المحلية والسهر على تحقيق المصلحة العامة.

يمثل النظام الانتخابي الوسيلة الديمقراطية في تشكيلة الجالس المحلية **(مطلب اول)**، واختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

طريقة تشكيل المجالس المحلية

أطرت عضوية المجالس المحلية المنتخبة من طرف المشرع الجزائري من جميع النواحي، حيث حدد لها جملة من الشروط، التي يجب أن يخضع لها كل من الناخب والمترشح.

تخضع تشكيلة هذه المجالس إلى العديد من الإجراءات التي تقوم بتحديد المسار القانوني للمجالس المحلية خلال فترة ترشحهم للعضوية، ليتم اختيارهم للعضوية وفقا لعدد الأصوات التي تعد كمعيار للفوز، بالرغم من هذه الشروط إلا أن هذه الإجراءات لا تخلو من العراقيل، التي أطرها المشرع بجملة من الحلول الإدارية و القضائية. تتبع كل هذه الإجراءات من أجل تشكيلة هذه المجالس وفقا للقواعد القانونية التي كرسها المشرع في القانون العضوي رقم 16-10[5]، في كل من شروط الترشح لنيل العضوية**(فرع أول)**، والمسار القانوني لهذا النظام من خلال العملية الانتخابية**(فرع ثان)**، كما يتم تحديد

[5]- القانون رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 28 أوت 2016.

عدد الأصوات من خلال عملية توزيع المقاعد(**فرع ثالث**)، ونقوم بتسليط الضوء علي العراقيل التي قد تتعرض لها، وهذا ما يتم إيضاحه في المنازعات الانتخابية(**فرع رابع**).

الفرع الأول

شروط الترشح للعضوية

أناط المشرع الجزائري المجالس المحلية المنتخبة أهمية بالغة، هذا ما تترجمه جل الشروط التي أقرت لهذه المجالس، حتى يتم انتخابها وفقا لما نص عليه القانون دون أي تجاوزات، ذلك لأهمية مكانة الإدارة المحلية.

ليتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، التي يجب أن يتمتع بها كل من الناخب(**أولا**)، المترشح(**ثانيا**).

أولا: بالنسبة للناخب

الناخب هو الشخص الذي يعبر عن إرادته في اختيار ممثليه، بالتالي نجد أن المشرع الجزائر عمد إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المواطن ليصبح ناخب، التي تتمثل في:

أ. أن يكون ذو جنسية جزائرية.

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، حيث يعتبر شرط الجنسية الرابط القانوني الذي يربط بين الفرد والدولة، حيث قيد انتماء الفرد إلى وطنه باعتباره من العناصر المكونة للدولة، فمن الطبيعي أن لا تسمح الدولة لأي شخص الذي لا يدين بالـولاء للدولة و لا يأبه بصالحها العام، المشـاركة فـي الانتخابات[6].

[6]-أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **برحيحي أمال**، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 12.

ب-بلوغ سن 18 سنة

ألزم المشرع الجزائري على الناخب بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وهو سن الرشد السياسي، و الهدف الذي أراد المشرع الوصول إليه من خلال تحديده لهذا السن الذي يحق فيه لشخص التصويت، رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي والاجتماعي في البلاد[7].

ج. التمتع بالحقوق السياسية و المدنية

لتتوفر في المواطن صفة الناخب يجب أن يتمتع بالحقوق السياسية وهي الترشح وللانتخاب، المدنية المتمثلة في حق الملكية و حق القيام بالتصرفات المدنية، يتلخص هذا الشرط في عدم تعرض الناخب إلي عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو أشهر إفلاسه و صدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو حقوقه المدنية[8].

د. أن يكون كامل الاهلية

تتمثل في الأهلية المدنية، وكمال الأهلية عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها تسلب منه أهليته أو إنقاصها، كإصابته بالجنون أو العته، لأن المصابين بهذا الداء لا يملكون القدرة في اختيار الممثلين، وقد أشارت إلي هذا الإجراء المادة 03 من القانون العضوي 16-10[9].

7-أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **بعلي محمد الصغير**، القانون الاداري (التنظيم الاداري- النشاط الاداري)، مرجع سابق، ص 140.

8- أنظر المادة 03 من قانون رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر، **بنيني أحمد**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 181.

9-تنص المادة 03**<< يعد ناخبا كل جزائري .....، ولو يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به>>**، لتفصيل أنظر: عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

هـ. أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية[10]، هو شرط شكلي و التسجيل فيها هو أمر اجباري لكل الأفراد الذين بلغت أعمارهم 18 سنة، و الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر، لتسجيل في هذه القوائم الانتخابية، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لتسجيل فيها، إضافة إلي الشروط الواجب توفرها في الناخب، و تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

- ألا يكون قد سبق أن حكم عليه بجناية
- ألا يكون قد حكم عليه بجنحة
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة التحريرية
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه
- أن لا يكون محجوزا أو محجورا عليه[11]

تضبط هذه القوائم من طرف المصالح المختصة، وتقوم بمراقبتها سنويا، كما يمكن أن تقوم بمراجعتها مراجعة استثنائية قبل المواعد الانتخابية، و تتم مراجعة هذه القوائم تحت رقابة لجنة إدارية[12]، يترتب عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، تسليم المواطن بطاقة خاصة بالانتخابات وهي بطاقة الناخب[13].

ثانيا: بالنسبة للمترشح

المترشح هو الشخص الذي يرشح نفسه ضمن قائمة انتخابية، لنيل عضوية المجالس المحلية، لهذا خص له المشرع الجزائري جملة من الشروط التي تندرج في الشروط الموضوعية(أ)، الشروط الشكلية(**ب**).

---

[10]-أنظر المادة 04 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[11]-أنظر المادة 05 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه.

[12]-أنظر المادة 15 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه.

[13]-أنظر المادة 24 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر: **عشي علاء الدين**، مدخل قانون الإداري، مرجع سابق، ص.ص 114 و115.

أ-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للمترشح في النقاط التالية:

1-شرط السن

اشترط المشرع في المترشح أن يكون سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو إجراء مهم لأن شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك و القوة على أداء المهام، من أجل أن يكون المترشح قادر على المواجهة و النقاش، بدل ما كانت عليه 25 سنة في التشريع السابق، هذا رغبة من الاستفادة من الفيئة الشبانية للجزائر و التي تعتبر اغلبية المجتمع الجزائري[14].

2-شرط الجنسية

لقد أكد المشرع الجزائري على شرط الجنسية، كأحد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو الذي يرشح نفسه للمجالس المحلية، ذلك باعتبارها من الحقوق السياسية، التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون، حيث يجب أن يكون المترشح للمجالس الشعبية المحلية ذو جنسية جزائرية[15]. لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسين، حيث كرس للمرأة الجزائرية حق في الانتخاب مثلها مثل الرجل، ذلك بصدور القانون رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[16]. قرار المشرع الجزائري في فرض الجنسية أمر مفروغ منه، لأن المشرع لما ألح على هذا الشرط حتى لا تترك تسير شؤون البلاد و مصالحها على يد الأجانب، لهذا قصره على حاملي الجنسية دون سواهم[17].

---

[14]-أنظر المادة 79 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **بوتيوتة إدريس، بوعمامة حسين**، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على إستقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2016، ص 40.

[15]-المادة 79/3 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصل أنظر: **برحيحي أمال** الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 24.

[16]-قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج ، عدد 01، الصادر في 1 جانفي 2012.

[17]-برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، ، مرجع سابق، ص 30.

3-شرط أداء الخدمة الوطنية

تقوم عضوية المجالس المحلية المنتخبة على شرط أداء الخدمة، حيث أقرا المشرع ضرورة أداء واجب الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها بصفة نهائية. في حالة تأجيل أداء الخدمة الوطنية لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة[18].

ب-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

1-عدم ترشح ذوي القرابة في القائمة الواحدة

يرمي هذا الشرط إلي التنوع في المترشحين، وله أساس في الديمقراطية التي لا تتماشى مع الاحتكار و الاستبداد، الذي يهدف إلى منع استغلال المجالس المحلية من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ القائمة من محتواها[19].

2-شرط الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة

لا يمكن لأي عضو معني لترشح للمجالس الانتخابية أن يترشح في أكثر من قائمة عبـر التـراب الوطني، أو في أكثر من دائرة انتخابية[20].

3-الفئات المحرومة من الترشح

بالرغم من توفر كل هذه الشروط إلا أن المشرع نص على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب، ذلك باستبعاد مجموعة من الفئات لترشح لانتخابات المحلية حتى وإن تتوفر فيهم كل الشروط المطلوبة قانونا، وتتمثل هذه الفئات في:

---

[18]-أنظر المادة 79/4 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **مولاي هاشمي**، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد 12، جامعة بشار، جانفي 2015، ص 195.

[19]-أنظر المادة 77 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **مولاي هاشمي**، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مرجع سابق، ص 196.

[20]-أنظر المادة 76 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

الولاة، الكتاب العامون للولايات لقضاة، موظفون أسلاك الأمن، الأمناء العامون للبلديات، رؤساء الدوائر، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، محاسبو الأموال البلدية، من خلال هذا النص إن عدم القابلية للترشح نسبي، إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج اختصاصهم الوظيفي، أو أن يترشح في نفس الدائرة التي كان يرأسها إذا توقف عن العمل لمدة سنة، يرجع السبب في هذا الحظر إلى الخشية من استغلال هؤلاء لنفوذهم و وظائفهم للترشح في دائرة الاختصاص التي يعملون فيها[21].

الفرع الثاني

العملية الانتخابية

العملية الانتخابية هي تلك الإجراءات التي يتم اعتمادها خلال المسار الانتخابي للمجالس المحلية المنتخبة، لضمان حسن سير الانتخابات، على هذا الأساس تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، إعداد القائمة الانتخابية(**أولا**)، الاقتراع(**ثانيا**)، الفرز(**ثالثا**)، إعلان النتائج(**رابعا**).

أولا: إعداد القائمة الانتخابية

هي عبارة عن وثيقة تسجل فيها جميع أسماء الناخبين، ونظرا لأهميتها حدد لها المشرع إطار قانوني لحمايتها و مراقبتها من أجل تحقيق الشفافية و المصداقية. ذلك من خلال إسناد مهمة إعداد هذه القائمة إلى لجنة إدارية انتخابية تكمن مهمتها في مراجعة وإعداد هذه القوائم، حيث خول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب في المجالس المحلية المنتخبة حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها[22].

---

[21]- أنظر المادة 83 من قانون عضوي رقم 16-10، ف يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم**، القانون الاداري(التنظيم الاداري-النشاط الاداري)، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 75.

[22]-أنظر المادة 15 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **خشمون محمد**، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية:(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 153.

ثانيا: الاقتراع (التصويت)

في هذه المرحلة يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لتصويت بموجب مرسوم رئاسي خلال ثلاثة أشهر (03 أشهر) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات ، يتم الاقتراع خلال يوم واحد، يكون قابل لتمديد في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، يتميز الاقتراع في الانتخابات المحلية بجملة من المواصفات على أنه اقتراع عام، مباشر، سري وشخصي[23].

أ-الاقتراع العام

الاقتراع العام هو النظام الذي يقرر حق الإنتخاب لعدد أكبر من الأفراد، الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، يهدف إجراء الاقتراع العام لتحقيق المساواة بين الافراد دون تميز، ويخلق روح الاهتمام بشؤون العامة لدي الافراد، و ينمي فيهم الشعور بالثقة و الكرامة.

تكون الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لشخص حتي يمارس حق الانتخاب منها(الجنسية- السن- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية....)، غير معارضة لنظام الاقتراع العام، وهو النظام الذي يقارب بين المفهوم السياسي لشعب و مفهومه الاجتماعي. يعتبر نظام الاقتراع العام كبديل لنظام الاقتراع المقيد، الذي يلزم الناخب بمجموعة من الشروط سواء من حيث الوضعية المالية والثقافية و المهنية[24].

ب- الإقتراع المباشر

يتم الإقتراع المباشر عن طريق انتقاء الناخب لممثليه في المجالس المحلية المنتحبة دون أية وساطة، الأخذ بمبدأ الإقتراع المباشر هو أساس الديمقراطية. تجدر الإشارة أن العمل بالاقتراع المباشر يعني على الإطلاق عدم إلتزام الناخب بالشروط فمن غير المعقول أن يمنح حق الانتخاب لجميع

[23]-أنظر المادة 25 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر **طاهري حسين**، القانون الاداري و المؤسسات الادارية(التنظيم الاداري- النشاط الاداري)، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

[24]-أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **حسين جمال، بن علية محمد**، نظام الانتخابي و أثره على المشاركة في سياسة الجزائر(1999-2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة لتنمية، جامعة زيان عاشور جلفة، 2017، ص 20.

المواطنين، بغض النظر عن سنهم وأهليتهم[25].

ج-الإقتراع السري

ضمانا لحرية الناخب و عدم التأثير على رأيه، أضفى المشرع الجزائري على غرار النظم الانتخابية في الوقت الحاضر طايع السري على عملية الاقتراع، يتم تجسيد مبدأ السرية في الانتخابات المحلية من خلال إجراءان أساسيان هما:

الظرف: تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت يوم الإقتراع ظرفا له مواصفات معينة كعدم الشفافية، توضع فيه ورقة التصويت.

المعزل: هي الغرفة التي يعبر فيها الناخب عن إرادته بسرية، ويجب أن يكون كل مكتب الإقتراع مزود بمعزل، بالكيفية التي تتضمن سرية الإقتراع[26].

ج-الإقتراع الشخصي

الإقتراع الشخصي هو عبارة عن إدلاء الناخب لصوته شخصيا كأصل[27]، و تجدر الإشارة أنه لكل أصل استثناء، حيث يمكن اللجوء إلي التصويت بالوكالة، ونظرا لهذا الاستثناء فإن التصويت بالوكالة مقيد بمجموعة من الشروط، و في نفس الوقت خصص لفئة معينة دون سواها، وهذا ما يتضح في القانون العضوي رقم 16-10 في الباب الأول الفصل الثالث القسم الثالث تحت عنوان التصويت بالوكالة[28].

---

[25]-أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر: **بوحفصي أمال**، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 31.

[26]-أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 16-10، ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **بعلي محمد صغير**، القانون الاداري(التنظيم الاداري- النشاط الاداري)، مرجع سابق، ص.ص 149و150.

[27]-أنظر المادة 34 من قانون رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[28]-قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، لتفصيل انظر: **بعلي محمد صغير**، القانون الاداري(التنظيم الاداري- النشاط الاداري)، مرجع سابق، ص 150.

ثالثا: الفرز

الفرز هو إجراء مهم أثناء العملية الانتخابية نظرا لإمكانية حدوث تجاوزات و تلاعب في الأصوات و أوراق الإقتراع، و لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية أوراق الاقتراع، أهمها:

- **من حيث الأشخاص:** يعين أعضاء مكتب التصويت أشخاص يتولون مهمة الفرز، ويكونون من بين الناخبين بالمكتب من أجل الشفافية والمصداقية
- **من حيث المكان:** نجد أن عملية الفرز تتم في مكتب التصويت نفسه، في حالة وجود مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.
- **من حيث الزمان:** يكون الفرز فوري أي بعد الانتهاء مباشرة من عملية التصويت، ليكن متواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.
- **من حيث** الشكل: تكون عملية الفرز علانية، وبحضور الناخبين مما يسمح لهم من الاطلاع الكافي علي العملية[29].

رابعا: إعلان النتائج

تعتبر أخر مرحلة في العملية الانتخابية، حيث يتم في هذه المرحلة بتحرير محضر نتيجة الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ثم يقوم بعد ذلك رؤساء المكاتب بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاضي و نائب الرئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ثم تقوم بتحرير محضر للإحصاء البلدي للأصوات، حيث تعلق نسخة منه بقر البلدية، وتسلم اللجنة نسخة من المحضر إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين، وأخيرا ترسل اللجنة الانتخابية للبلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاث قضاة يعينهم

[29]–أنظر المادتين 48و49 من قانون عضوي رقم 16–10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: **بعلي محمد الصغير**، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 70و 71.

وزير العدل، ولهذه اللجنة مدة 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع لإنهاء أعمالها، ثم ترسل المحضر إلى الوزارة الداخلية والجماعات المحلية[30].

الفرع الثالث

عملية توزيع المقاعد

تجري عملية توزيع المقاعد عن طريق تحديد عدد الأصوات التي تعد كمعيار للفوز بالمقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب السياسية و القوائم المشاركة.

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، ولا تحسب القوائم التي لم تتحصل على نسبة **7%**على الأقل تطبيقا لقاعدة الباقي الأقوى، وكإجراء أولي في توزيع المقاعد يجب التطرق إلى حساب المعامل الانتخابي الذي هو ناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها، بعد حساب المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها علي المعامل الانتخابي، في حالة عدم شغور جميع المقاعد ترتب الأصوات الباقية من القوائم المتنافسة و توزع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها. تجدر الإشارة أنه في حالة المساواة فيؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[31].

في حالة عدم حصول أي قائمة انتخابية على نسبة 7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[32].

30– **بعلي محمد الصغير**، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص 70 و 71.

31–أنظر المواد 67 و68و 69 من قانون عضوي رقم 16–10، ف يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

32-أنظر المادة 70 من قانون عضوي رقم 16–10، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه.

الفرع الرابع

المنازعات الانتخابية

منح المشرع الجزائري لكل من الناخب والمترشح الاعتراض على سير العمليات الانتخابية وذلك برفع الطعن الإداري أو القضائي، حيث يتم اللجوء أولا إلى الطعن الإداري وفي حالة عدم إرضاء الطاعن لقرار اللجنة الإدارية المختصة يتوجه إلى الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

تقوم هذه اللجنة بالفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، أين يحق لناخب الاعتراض عن العملية الانتخابية في حالة الإغفال عن تسجيله في القائمة الانتخابية رغم توفر شروط الناخب فيه، أو في حالة شطب الشخص المسجل في القائمة بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل ويكون تقديم هذا الاعتراض الذي يخص هذه الحالات في أجل عشرة(10) أيام الموالية لتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وينخفض هذا الأجل إلى خمسة(05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

يجب على اللجنة الإدارية الانتخابية الفصل في الطعن في أجل ثلاثة(03) أيام و التبليغ بالقرار في أجل ثلاثة(03) أيام إلى الأطراف المعنية وهذا طبقا لنص المادة 20 الفقرة 3 و4 من قانون الانتخابات، ويكون هذا القرار قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف خمسة(05) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وفي أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ[33].

بالنسبة لطعون المتعلقة بالترشح يحق لكل مترشحين اللجوء إلي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بقرار معلل من طرف الوالي على أن يبلغ هذا القرار في أجل عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الوالي برفض الترشيح قابل لطعن القضائي في مدة أقصاها ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ، بدورها تفصل

[33]-أنظر المواد 18و19و20 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر: **فريجات إسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 79.

المحكمة المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، وتجدر الإشارة أن قرار المحكمة غير قابل لطعن،

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعمليات التصويت فيحق لكل ناخب الطعن في مدى صحة ومشروعية عملية التصويت من حيث ضمان السرية والشفافية، وكذلك من حيث صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. يكون لطاعن مدة 48 ساعة من يوم إعلان النتائج للاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية على النتائج المعلنة، حيث يدون احتجاجه في محضر التصويت، وبعدها يرسل إلى اللجنة الانتخابية التي تفصل في الطعن في مدة أقصاه عشرة(10) أيام، ويكون قرار اللجنة قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[34].

المطلب الثاني

طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية

تحتاج المجالس المحلية المنتخبة الى أعضاء تقوم بالإشراف على أعمالها وتسيير شؤونها ومصالحها، من أجل تحقيق نجاح على مستوى الإدارة اللامركزية. يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وفقا لنظام قانوني من أجل رئاسة هذه المجالس.

تساهم رئاسة المجالس المحلية المنتخبة بنسبة كبيرة في التأثير على المجتمع المحلي، لذا تعد وظيفة رؤساء المجالس المحلية بالغة الأهمية وحساسة، بدورها تساهم في تشكيلة المجالس وإدارة نظامها. نظرا لأهميتها اطر المشرع رئاسة المجالس من خلال وضع جملة من الإجراءات لحسن سير الإدارة المحلية.

يعد منصب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة من المناصب التي تكون لها ميزة خاصة، هذا يتضح من خلال طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة للبلدية **(فرع أول)**، وطريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة للولاية **(فرع ثان)**.

---

[34]-أنظر المادة 78 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل انظر: **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص 233و234.

الفرع الأول

اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإدارة الديمقراطية في نظام البلدية، حيث نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لأهمية المنصب المخول له قانونا، حرص المشرع الجزائري على إبراز طريقة انتخابه(**أولا**)، وكذا تنصيبه(**ثانيا**).

أولا: طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنة مع الأعضاء الأخرين، هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، باعتباره يلعب دورا هاما في الإدارة المحلية و حلقة وصل بين الإدارة و المواطن.

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحائز على أغلبية الأصوات من طرف ناخبين تللك البلدية، وفي حالة تساوي الأصوات المعبر عنها في القوائم الانتخابية أوكلت مهمة رئاسة المجلس الشعبي البلدي للمترشح الأصغر سنا[35]. باعتبار أن اختيار المترشح الأصغر سنا يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة، لأن المترشح الأصغر سنا يمكن أن يكون أكثر كفاءة وذو مؤهلات تحفزه أن يكون رئيسا، هذا لا يكون حكرا علي الكبار بل هو منح لشباب أحد المسؤولية[36].

كإشارة لمحتوى نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 نلاحظ أنها أكثر تفصيلا ووفرة بالنسبة لاحتمالات رئاسة المجلس الشعبي البلدي عكس قانون البلدية الذي أتى بحالتين، حيث فصلت المادة 80 في عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أين يجوز لكل قائمة انتخابية متحصلة على نسبة 35%من المقاعد تقدم مترشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35%تقدم

---

[35]-أنظر المادة 65 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر **بوكشة حدة، مقلاتي نعيمة**، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 12.

[36]-**هندون سليمان**، الوجيز فيل القانون الإداري(التنظيم الاداري ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 96.

كل قائمة مترشح ويكون الانتخاب سريا، ويتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي للقائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجري دورة ثانية خلال 48 ساعة الموالية للمترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية[37].

يعلن الفائز برئاسة المجلس الشعبي البلدي المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصلة عليها أثناء إجراء الدورة الثانية يعلن المترشح الأصغر سنا، تجدر الإشارة أن قانون الانتخابات القديم لم يتم إدراجها في التعديل الأخير لهذا القانون العضوي، أين اكتفى بالحالات المنصوص عليها في قانون البلدية[38].

ثانيا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية الأخيرة يستدعي الوالي منتخبي البلدية قصد التنصيب، حيث يتم تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعضائه في غضون الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الإعلان عن النتائج الانتخابية المحلية كأجل محدد قانونا، يتم ذلك من خلال حفل رسمي بحضور الأعضاء في جلسة علنية يرأسها الوالي، يعلن للعموم و الملحقات الإدارية و المندوبات البلدية. قد تتعرض عملية التنصيب لظروف استثنائية كحالة القوة القاهرة المعلنة، تحول دون الدخول إلي مقر البلدية[39]، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية، كما يمكن أن يجتمع خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[40].

---

[37]-قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012(ملغى)، لتفصيل أنظر، **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 207.

[38]-**كارلة عايدة، خوجة خلاف**، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016، ص 47.

[39]-أنظر المواد 64-66-67 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلية، مرجع سابق،

[40]-أنظر المادة 19 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

بعد انتهاء من عملية التنصيب يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للبلدية يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته و الرئيس الجديد في غضون ثمانية(08)أيام التي تلي تنصيبه، ثم يتم إرسال نسخة من هذا المحضر إلي الوالي[41].

بعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير بتشكيل هيئة تتراوح ما بين عضوين و ستة(06) أعضاء، ذلك حسب عدد المقاعد لمساعدته في أداء مهامه، ويشترط في رئاسة مجلس الشعبي البلدي التفرغ لأداء مهامه وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخري[42] .

الفرع الثاني

اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الولاية الخلية الأساسية في تنظيم الدولة وتمثيلها، وهمزة وصل بين الدولة والمواطن و التي تقوم بتسيير شؤونها تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يشكل القاعدة النموذجية لهيكلة إدارة الولاية. كون هذا المنصب لا يقل أهمية عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضع المشرع الجزائري

الاطار القانوني يتم من خلاله اختيار الرجل المناسب، يظهر ذلك في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي(**أولا**)، وطريقة تنصيبه(**ثانيا**).

أولا: طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإشراف على عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف مكتب مؤقت تسمي بمكتب المجلس الشعبي الولائي، وهي هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الأكبر سنا يساعده منتخبان أعضاء الأصغر سنا، وهذا كضمانة قانونية للسير الحسن لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، لتتم عملية الانتخاب بصفة سرية وفي

41-أنظر المادة 68 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

42-أنظر المادتين 69-72 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر **عولمي نسيمة**، " تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات لشمال افريقيا، عدد04، الجزائر د.س.ن، ص 264.

غضون ثمانية(08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وتجدر الإشارة أن هذه الهيئة تزول بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي[43].

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء للعهدة الانتخابية، لرئاسة المجلس حيث يتم إختيار العضو الموجود في القائمة الانتخابية الحائزة على الأغلبية المطلقة، فيعاد انتخابه من طرف الأعضاء الأخرين. منح المشرع الجزائري فرصة تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي للقوائم التي لم تتحصل علي الأغلبية المطلقة في توزيع المقاعد أين يمكن للقوائم المتحصلة على نسبة 35% تقدم مرشح، وفي حالة عدم حصول القوائم على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الانتخابية تقديم مرشح لإعادة إجراء الانتخابات وتكون هذه الانتخابات سرية، ويعلن المترشح لرئاسة المجلس الحاصل علي الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح علي الأغلبية المطلقة خلال الدورة تجري دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولي والثانية، ويعلن الفائز المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وكحل أخير لجأ اليه المشرع الجزائري في حالة تساوي الأصوات في الدورة الأخيرة يعلن المترشح الأكبر سنا لرئاسة المجلس[44].

تهدف هذه الإجراءات السالفة الذكر التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، إلى الحرص الشديد على أن يكون المرشح المناسب من أجل تمثيل الشعب، وخاصة أنه يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين بدورهم من طرف الشعب.

-43-أنظر المادة 58 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق،لتفصيل انظر، **غيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 21.

44-أنظر المادة 59 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، د.س.ن، ص 174.

ثانيا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد عملية إختيار المرشح الذي كلفت له مهمة رئاسة المجلس الشعبي الولائي، يتم تنصيب هذا الأخير للبدء في ممارسة مهامه بمقر الولاية خلال جلسة علنية، ويكون بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بدوره باختيار نوابه، من بين أعضاء المجلس خلال ثمانية(08) أيام التي تلي تنصيبه، ليعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس و يتراوح عددهم بين نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون(35) نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة و ثلاثون(35) إلي تسعة و ثلاثون(39) منتخبا و ثلاثة(03) نواب للمجالس الشعبية التي يصل عدد منتخبيها ما بين ثلاثة و أربعون(43)، و سبعة وأربعون(47)، وستة (06) نواب للمجالس المتكونة عن واحد و خمسون(51)، و خمسة و خمسون(55) منتخبا[45]، وهذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن لقديم رقم 90-09 الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس بل إكتفي في نص المادة 26 من أن الرئيس يختار مساعدا له أو أكثر[46].

أوجب رؤساء المجلس الإقامة في إقليم الولاية، هذا لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية و أكثر احتكاك بهم و معرفة وضعهم و انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ لممارسة مهامه، وهذا ما ينطبق على نوابه[47].

---

[45]-أنظر المادتين 60 و 61 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **لباد ناصر**، الأساسي في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2017، ص 99.

[46]-قانون رقم 90-09، مؤرخ 07 افريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، الصادر في 17 افريل 1990،(ملغى).

[47]-**لباد ناصر**، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثاني

العهدة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة

تقوم المجالس المحلية المنتخبة بعد استيفائها لجميع إجراءات الدخول لعضوية هذه المجالس بمزاولة المهام والقيام بمختلف الأنشطة الموكلة لها قانونا، لكن تكون وفق فترة زمنية محددة حتى لا يكون هناك نوع من الاستبداد و احتكار المنصب من طرف شخص واحد، و لي يفسح المجال لكل شخص أراد الترشح لهذا المنصب.

يعتبر الإطار الزماني لممارسة عضوية المجالس المحلية المنتخبة محددا قانونا، فقد تطرق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخابات بحصر هذه المدة من جهة، ولكن أجاز لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة مزاولة مهامهم خارج أجالها القانوني من جهة أخري(**مطلب أول**)، أثناء الشروع في وظائفهم يجوز للأعضاء المنتخبين قبل النهاية القانونية للعهدة و بمحض إرادتهم عدم مزاولة منصبهم داخل المجالس، ومن جهة أخرى يمكن أن يحول سبب يؤدي إلي التوقف عن نشاطهم كأعضاء في المجالس الشعبية(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

الاطار الزماني لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

تمثل مدة عضوية المجالس المحلية مظهر من مظاهر الديمقراطية نظرا لمحدودية فترة عهدتهم، إلا أن هناك بعض الحالات تجبر العضو المنتخب مزاولة مهامه بالرغم من انتهاء الآجال القانوني لعهدته، والذي يمكن اعتباره كحل استثنائي يلجأ إليه المشرع أثناء حدوث هذه الحالات.

تقوم المجالس المحلية بتقلد مناصبها وفقا الآجال القانوني، مع العلم أن حجم أعضاء المجالس المحلية يتغير حسب التعداد السكاني بالنسبة للولاية و البلدية، وبالرغم من هذا كله إلا أن القانون سمح للعضو المنتخب بمواصلة مهامه خارج إطارها الزماني المحدد في حالات تم الإقرار عنها في الدستور، وهذا يعتبر تفطن للمشرع الجزائري حتى لا تقع تلك المناصب في حالة شغور الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المصلحة العامة.

يعتبر الإطار الزماني للمجالس المحلية المنتخبة من أهم المسائل التي تخدم تسيير و تكوين هذه المجالس، بالنظر إلى مدة و معايير المحددة لعضوية المجالس المحلية(**فرع أول**)، تمديد عضوية المجالس المحلية المنتخبة(**فرع ثان**).

الفرع الأول

مدة العضوية و المعايير المحددة لأعضاء المجالس

تخضع مدة عضوية المجالس المحلية إلى نطاق قانوني يحدد الفترة الزمنية لعضوية المجالس المحلية المنتخبة من جهة(**أولا**)، ومن جهة أخرى يخضع تعدادها العضوي لأهمية بارزة كونها تعبر عن إرادة الشعب، وبتالي نجده مرتبط بالكثافة السكانية لهذه المجالس(**ثانيا**).

أولا: مدة العضوية

يتم انتخاب المجالس المحلية المنتخبة من بين القوائم المترشحين سواء الرجال أو النساء المقدمين من طرف الأحزاب المتعددة، أو المترشحين الأحرار لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة، وتجرى هذه الانتخابات في ظرف 03 أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية[48].

وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تحديد مدة العضوية بخمس سنوات، بالرغم من عدم وجود نص يقيد المترشحين من الترشح لعهدات انتخابية أخرى، فكان من الأجدر تحديد عدم إمكانية تجديد العضوية لأكثر من مرتين، وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية كون أن التداول على عضوية المجالس المحلية يساهم في إدخال أعضاء جدد تكون أكثر تطورا في المجتمع وإدخال طرق جديدة في التسيير[49].

---

[48]-أنظر المادة 65 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر **علي محمد**، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 85.

[49]-**تولموت عيسى**، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 86.

ثانيا: المعايير المتبعة لتحديد أعضاء المجالس المحلية

تتشكل هذه المجالس المحلية من مجموعة المنتخبين تم انتخابهم من قبل سكان البلدية أو الولاية، إما انتخابات تشمل جميع الأعضاء أو أكثريتهم لمختلف القوائم الانتخابية، تعهد اليهم تولي أمور الإدارة المحلية، وتبعا للمعايير المتبعة في تحديد حجم كل من أعضاء مجالس البلدية و الولاية نجد إختلاف واضح في تكوينهم وهذا راجع إلى الكثافة السكانية لكل واحدة فيهم[50].

نجد تغير عدد مقاعد مجالس البلدية بتغير التعداد السكاني، والتي تكون بالشكل التالي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 أو يفوقه.

نفس الأمر بالنسبة للولاية فإن عدد أعضاء المجالس الشعبي الولائي يكون بحسب عدد المقاعد في د المجالس الولائية تتغير وفق الإحصاء السكاني، التي تكون بالشكل التالي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن250,001 و 650,000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650,001 و 950,000 نسمة.
- 47 عضو بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950,001 و 1150,000 نسمة.
- 51عضو بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150,001 و 1250,000 نسمة.

[50]- بوعيسى سمير، "مشاكل المجالس المحلية في الجزائر و أسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية لسياسات العامة، عدد05، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2014، ص 30.

- 55 عضو بالنسبة للولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1250,001 أو يفوقه[51].

يمنح هذا التقسيم تمثيلا واسعا ومشاركة أكثر لطبقة السياسية في تسير شؤون الإقليم، ولذا فإنه يجب أن يتماشى حجم المجالس الشعبية مع حجم الوحدة لكل من البلدية والولاية التي يتم تمثيلها وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط قوي بين حجم المجلس من حيث الكبر أو الصغر مع التعداد السكاني لذلك المجلس[52].

الفرع الثاني

تمديد عضوية المجالس المحلية

تنتخب المجالس المحلية لمدة حددها المشرع الجزائري صراحة بخمس(05) سنوات إلا أنها لا يمنع تمديد تللك العهدة الانتخابية، عن أجالها القانوني، حيث نجد أن المشرع الجزائري أطرها في مجالات معينة[53].

تمدد عهدة المجالس المحلية المنتخبة في حالات حدوث مانع لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو وفاته أو استقالته، في هذه الحالات تمدد العهدة تلقائيا إلي غاية تنصيب رئيس جديد للدولة وتنصيبه، أما بالنسبة للحالة الثانية تتمثل في الحالة الاستثنائية المتمثلة في وجود خطر يهدد البلاد أو أحد مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، في هذه الحالات تمدد العهدة الانتخابية للمجالس، وكحالة أخيرة التي تعتبر كموقف لمزاولة العهدة بالرغم من انتهاء أجالها القانوني والتي حددها المشرع في حالة الحرب، هذا ما نصت عليه المواد 104، 107، 110 من دستور 2016[54].

غير أنه سبق للحكومة الجزائرية أن مددت عهدة المجالس المحلية، لكن ذلك التمديد خارج إطار الحالات الواردة في الدستور وعلى سبيل الحصر ، في سنة 10أكتوبر 2002 و 24 نوفمبر

---

[51]- أنظر المادتين 82،80 من قانون عضوي رقم 16-10، ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر:
-**ZouaimiaRachid**, **Marie Christine**, Droit administratif, Edition Berti, Alger, 2009,p , 136

[52]-بوعيسى سمير،" مشاكل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 30.

[53]-أنظر المادة 65 من قانون رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[54]-مرسوم رئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، مرجع سابق.

2005 التي حددت في انشغال السلطات العمومية في الدخول الاجتماعي و شهر رمضان و عيد الفطر، حيث اعتبرت على أنها عوامل من شأنها تؤثر على السير الحسن للانتخابات المحلية، وهذا ما أقره وزير الداخلية و الجماعات المحلية أمام البرلمان.

بالرغم من مزاولة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لمهامهم في الفترة التي مددت فيها عهدتهم، هذا لا يعني تمتعهم بالصلاحيات ذاتها في العهدة القانونية المحددة بخمس سنوات، حيث تقلص صلاحيات الأعضاء المحلية المنتخبة خلال تمديد عهدة العضوية[55].

المطلب الثاني

نهاية عضوية المجالس المحلية

نكون أمام نهاية عضوية المجالس المحلية المنتخبة في حالات حددها المشرع الجزائري ، حيث نجد أن هذا الاجراء يقوم على حالتين سواء بسقوط عضوية الأعضاء المنتخبة تلقائيا أو بمحض إرادتهم.

إسنادا إلى أحكام قانون الولاية والبلدية فإنها نصت على حالات تنتهي بها مهام رؤساء المجالس المحلية المنتخبة، وهي حالات تسري على جميع أعضاء المجالس المنتخبة، إلا أن هذا لا يعني بقاء منصب العضو من دون تسيير أين نص المشرع على إلزامية استخلاف العضو المنتهي عهدته، قد تكون نهاية العضوية عادية(**فرع أول**)، أو غير عادية(**فرع ثان**).

الفرع الأول

النهاية العادية

تعتبر عهدة المجالس المحلية المنتخبة قابلة للانتهاء وبصفة عادية، في الحالات والتي حصرها المشرع الجزائري في القانون و المتمثلة في إنهاء العهدة الانتخابية، أين تنتهي مهمة العضو المنتخب تلقائيا (**أولا**)، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بمحض إرادتهم و ذلك بتقديم استقالتهم(**ثانيا**)، كما أقر المشرع أيضا حالة الوفاة من بين الحالات التي تجعل مناصب أعضاء في حالة شغور(ثالثا). استقالته(**ثانيا**)،

[55]-**بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 184.

أولا: إنتهاء العهدة الانتخابية

ينتهي مهام أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس(05) سنوات. حيث يعتبر انتهاء العهدة الانتخابية للمجالس المحلية في أجالها القانوني، هي الطريقة الوحيدة التي ينهي بها العضو المنتخب مهامه داخل المجالس المحلية سواء البلدية أو الولاية. إلا أنها قد تمتد العهدة الانتخابية حتي بعد إنقضاء أجل خمس سنوات وذلك في الحالات المحصورة في الدستور السالفة الذكر[56].

إنتهاء العهدة الانتخابية بانتهاء أجالها القانوني يعد سبب طبعي ومنطقي، وهو سبب ينطبق على جميع المنتخبين المحلين سواء أعضاء أو نواب لرئيس أو حتى رؤساء مجالس البلدية والولائية، ويعتبر من بين الأسباب المذكورة في قانون البلدية و الولاية، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى مدة العضوية، إلا أنه لم ينص على أنه في حالة إنتهاء مدة العهدة يعد من بين الطرق العادية لإنهاء عضوية المنتخبين تلقائيا[57].

ثانيا: الاستقالة

تعتبر الاستقالة من بين إحدى الوسائل التي تنتهي به عهدة أحد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بما فيهم الرئيس قبل أجالها القانوني، حيث منح لهم القانون الحق في تقديم استقالتهم لأي سبب من الأسباب، يكون ذلك بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالتهم. يقدم أعضاء المجالس البلدية استقالتهم عن طريق مداولة، يرسل استقالته في ظرف محمول مقابل وصل تسليم و يعلن المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و ترسل هذه المداولة إلى الوالي، في هذه الحالة يتم استحلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة[58].

---

[56]-**كارلة عايدة، خوجة خلاف**، تمثيل الدولة على مستو الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 57.

[57]-**ملياني صليحة**، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015، ص.46.

[58]-أنظر المادتين 40و41 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **كارلة عايدة، خوجة خلاف**، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 57.

تكون استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بحضور جميع الأعضاء باعتبارهم هم الذين إختيار ذلك الرئيس، ويشترط في تقديم الرئيس للاستقالة أن تكون مكتوبة لترسل نسخة من المداولة إلى الوالي، أما النسخة الثانية تعلق في مقر البلدية و ذلك بهدف تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتكن استقالة الرئيس سارية المفعول من تاريخ استلامها[59].

أصاب المشرع الجزائري في تحديد مدة سريان الاستقالة كون أنها مدة لا تعطل مصالح البلدية والمواطن، عكس قانون القديم 90-08 التي حددت شهرا كاملا لسريان استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي تعتبر مدة طويلة مقارنة مع القانون الجديد، والتي بدورها تأثر سلبيا على تسيير شؤون البلدية، بعد استوفاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل إجراءات الاستقالة و زوال صفة العضو المنتخب، يستلزم على البلدية إيجاد حل ملائم من أجل عدم توقيف سير مصالح البلدية[60]، لهذا نصت المادة 70 من قانون البلدية [61]و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 [62]على إلزامية الاستحلاف أثناء فترة استقالة الرئيس لمدة 10 أيام على الأكثر، يتم إختيار الرئيس المستخلف بطريقة نفسها التي تم إختيار الرئيس الأول المستقيل[63].

الامر نفسه بالنسبة للمجالس الولائية المنتخبة حيث تمر بنفس الإجراءات التي اتخذتها في المجالس البلدية المنتخبة، سواء تعلق الامر بالمداولة أو إخطار الوالي، كما ألزم المشرع الجزائري استخلاف العضو المنتخب في المجالس الولائية بالنسبة للمنتخب و بالنسبة لرئيس أيضا[64]، كما نصت

---

[59]-أنظر المادة 42 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[60]-أنظر المادة 44 من قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج ، عدد15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل بموجب أمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، صادر في 15 جويلية 2005(ملغى).

[61]-قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[62]-مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1434 الموافق ل17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، عدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.

[63]-أنظر المادة 71 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[64]-أنظر المادتين 41،66 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-217 على استخلاف الرئيس في حالة الاستقالة[65]، إلا أنه تختلف مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي عن البلدية ، اين يتم استخلافه في أجل 30يوم بالطريقة نفسها التي تم اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي قدم استقالته.[66]

ثالثا: الوفاة

تعتبر الوفاة مسألة طبيعية لانتهاء علاقة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بمهام داخل المجلس، مما يؤدي ذلك شغور أحد مناصب سواء الرئيس أو نوابه أو الأعضاء، مما يستوجب ضرورة سد ذلك الفراغ العضوي لمواصلة تسيير شؤون و مصالح المجالس المحلية، مما استوجب على المشرع الجزائري تأطير هذه الحالة كون أنه تنتهي عهدتهم الانتخابية تلقائيا، ويتم القرار بموجب مداولة يخطر الوالي بذلك وجوبا، وفي هذه الحالة أيضا أقر المشرع الجزائري بضرورة استخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

يتم استخلاف رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في حالة الوفاة في أجل 10 أيام بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي أجل 30 يوم بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفي في أجل لا يتجاوز شهرا بالمترشح الذي يلي أخر منتخب من نفس القائمة و ذلك بقرار من الوالي[67].

---

[65]-مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 09 شعبان 1434، الموافق ل18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر، عدد32، الصادرة في 23 يونيو 2013.

[66]-أنظر المادة 66 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[67]-أنظر المادتين 41،71 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-أنظر المواد 40،41،66 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **هندون سليمان**، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني

النهاية الغير العادية لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

تكون المجالس المحلية المنتخبة أمام نهاية غير عادية لعضويتهم، في حالات حدد لها المشرع الجزائري الاطار القانوني كون أن هذه الحالات تعتبر مانع للأعضاء المنتخبة لاستكمال عهدتهم الانتخابية.

تحول مناصب الأعضاء المنتخبة دون النهاية القانونية أين يجد العضو المنتخب نفسه أمام إلزامية التخلي عن هذا المنصب**(أولا)**، و المانع القانوني**(ثانيا)**.

أولا: التخلي عن المنصب

هو الاجراء الذي يحول دون تعبير أعضاء المجالس المحلية المنتخبة عن إرادتهم الصريحة، بل يفهم من خلال تصرفاتهم وتعتبر استقالة ضمنية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبين[68].

يعد تخلي أعضاء المجالس البلدية المنتخبة عن عهدتهم الانتخابية من بين الحالات التي أطرها المشرع الجزائري عن طريق القانون، وهذا ما يتضح من خلال المواد 74 و75 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[69]، من خلال نص المادتين يتضح أن تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب له صورتين:

الصورة الأولى تتمثل في التخلي عن المنصب في تقديم العضو المنتخب استقالته دون التطرق إلى إجراء الاجتماع بالمجلس لتقديم الاستقالة أمامهم، أي لم يقم بإجراء جوهري المتمثل إعلان استقالته أمام أعضاء المجالس للمداولة، ففي هذه الحالة يعتبر الرئيس متخلي عن عهدته الانتخابية والمهام المخولة له، ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة(10) أيام بعد شهرا من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثليه، ويتم خلال هذه الجلسة إستخلاف رئيس المجلس الشعبي

---

[68]-**عشي علاء الدين**، مدخل القانون الاداري (التنظيم الاداري)، مرجع سابق، ص.25.

[69]-قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

البلدي المتخلي عن منصبه بذات طريقة المشار إليه سابقا المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهامه الرئاسية في مقر البلدية[70].

الصورة الثانية تكون إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، وفي حالة إنقضاء مدة أربعين(40) يوما من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية لإعلان التخلي عن المنصب يقوم الوالي بجمع الأعضاء لإثبات هذا الغياب ليستخلف في هذه الحالة الرئيس المتخلي عن منصبه بالطرق المنصوص عليها قانونا السالفة الذكر.

بالنسبة للعضو المنتخب للمجلس الشعبي البلدي يعتبر في حالة تخليه عن المنصب التغيب لثلاث(03) دورات عادية خلال نفس السنة، يتم استدعاء العضو المتخلي عن منصبه ضمنيا لحضور الجلسة التي تتم تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم تلبيه للاستدعاء يعتبر قرار المجلس الصادر بحقه حضوريا، ليتم إعلان الغياب من طرف المجلس بعد الاستماع للعضو المعني ويخطر الوالي بذلك[71].

يعتبر تخلي رئيس المجلس الشعبي الولائي عن منصبه المخول له قانونا في حالة التغيب عن دورتين(02) عاديتين خلال سنة كاملة دون عذر مقبول، ويثبت ذلك من طرف أعضاء المجالس الولائية، ويتم استخلاف الرئيس المتخلي عن منصبه في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإعلان عن التخلي من طرف المجلس الولائي بنفس الكيفيات المنصوص عليها سابقا، حيث اقر قانون الولاية عن حالة التخلي عن المنصب بالنسبة للمنتخب الذي تغيب دون عذر مقبول أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة،

---

[70]-أنظر المادتين 74،41 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **حدادو ناسيم**، اللامركزية كوسيلة للاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 19.

[71]-أنظر المادتين 75،45 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

، يتم الإقرار عن هذا الإجراء بموجب مداولة عن المجلس الشعبي الولائي[72].

التخلي عن المنصب هو إجراء جديد أتي به القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مقارنة عن القانون القديم الذي لم ينص على هذا الاجراء[73].

ثانيا: المانع القانوني

يحول المانع القانوني دون ممارسة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مهامهم المناط إليه قانونا[74]، ومن بين الحالات التي تعتبر كمانع قانوني تمكن في العجز اين تزول صفة العضو المنتخب المحلي من خلال حدوث عجز كلي او جزئي مما يحول بينه وبين ممارسة مهامه وهذا ما يؤدي لزوال النهائي للعضو سواء الرئيس ال الأعضاء الاخرين. إضافة إلى حالة فقدان الجنسية كون أنها من أهم شروط اكتساب عضوية المجالس، بالتالي إذا كان العضو فقد جنسيته فمن المنطق يؤدي ذلك إلى فقدان عضويته في المجلس، ويتم إستخلاف العضو في حالة المانع القانوني بالنفس الطرق المذكورة سابقا سواء بالنسبة لرئيس أو العضو[75].

بالرجوع لأحكام قانون البلدية والولاية نجد أن المانع القانوني اعتبره المشرع الجزائري أحد طرق نهاية العهدة الانتخابية بالطريقة غير العادية وزوال صفة العضو المنتخب، حيث أغفل المشرع الجزائري في حصر حالات المانع القانوني ولم يتم ذكرها صراحة فقد تطرق إلى ذكر مصطلح المانع القانوني وسكت، أين ترك نوع من الغموض مما قد يتيح العديد من التساؤلات والحالات للمانع القانوني.

72-أنظر المواد 43،64،66 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، جسور لنشر و التوزيع، د.ج، الجزائر، 2012، ص 227.

73-**بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 210.

74-أنظر المادتين 41،71 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-أنظر المادتين 41،66 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

75-**ملياني صليحة**، الجماعات بين الاستقلالية و الرقابة في ظل قانوني البلدية والولايـة الجديدين مرجـع سابق، ص.ص47و48.

الفصل الثاني

أثار العضوية في المجالس المحلية

تعتبر الإدارة اللامركزية مكان لتجسيد الديمقراطية، وهمزة وصل بين المواطن والدولة، لذا نجد أن المنتخب المحلي يتمتع باستقلالية في ممارسة نشاطه الإداري، وهذا ما يحقق إدارة مستقلة وشاملة، إلا ان هذه الاستقلالية غير مطلقة فهو يخضع دائما لتبعية الإدارة الوصية.

خول المشرع الجزائري لهذه المجالس المنتخبة باعتبارها هيئة لامركزية جملة من الصلاحيات شاملة لشتى المجالات، حيث يتمتع بها كل رؤساء المجالس المحلية المنتخبين والمجلس بحد ذاته، حيث تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية والإلمام بكل متطلبات ورغبات المواطن، لم يكتفي المشرع الجزائري بالاختصاصات التي منحها للمجالس المحلية، بل وضع لهم إطار قانوني لحمايتهم من كل التجاوزات التي تمس بعهدتهم الانتخابية، ذلك من خلال مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها، كذا فرض التزامات حتى لا تقوم باستغلال المكانة التي حضي بها قانونا، بغض النظر عن الاستقلالية التي أنيطت للمجالس المحلية، احاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود من كل الجوانب حتى لا تعود سلبا على الإدارة المحلية، والتي تظهر من خلال الرقابة الممارسة عليهم.

تترجم الإدارة المحلية متطلبات المواطن المحلي في مختلف المجالات، ذلك راجع إلى الصلاحيات العديدة الممنوحة للعضو المنتخب المحلي(**مبحث أول**)، غير أن مزاولة العضو المنتخب للمهام الإداري المخول له قانونا ينتج عن ذلك وضعية قانونية(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

صلاحيات المنتخب المحلي

تحتل المجالس المحلية المنتخبة مكانة هامة في حياة المواطن والدولة، باعتبارها قاعدة عامة مسؤولة عن إدارة كافة الشؤون المحلية، ذلك راجع إلى المهام المخول لها في إدارتها ضمن إطارها المحلي.

يقوم المنتخب المحلي في تسيير شؤون الجماعات الإقليمية وفق القانون، فالمشرع الجزائري اعتمد مبدأ الاختصاص الواسع في توزيع هذه الصلاحيات، كونه أتاح للمجالس المحلية المنتخبة التدخل في تنمية مختلف الميادين التي تخص حياة الفرد، تمارس هذه الاختصاصات تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تنمية و تطوير البلدية، عن طريق ترجمة كل انشغالات المواطن إلى أعمال و مشاريع حددت ضمن اختصاصاته، و المجلس الشعبي الولائي الذي يسهر بدوره على تسيير شؤون الولاية و تنميتها في شتى المجالات.

تنوعت صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، بهدف خدمة الإدارة المحلية وتنميتها، لهذا أوجد المشرع الجزائري مجلسين لممارستها، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي(**مطلب أول**)، صلاحيات المجلس الشعبي الولائى (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

صلاحيات المجالس الشعبية البلدية المنتخبة

تمثل القاعدة اللامركزية ومكان تجسيد مختلف التنمية المحلية، حيث أن المشرع الجزائري منح لها حق التدخل في مختلف شؤون المتعلقة بإقليم البلدية بوجه عام.

نظرا للدور الذي تلعبه البلدية في حياة المواطن، خص المشرع الجزائري العضو المنتخب بممارسة الوظائف التي تعود إليه، على غرارهم رئيس البلدية و المجلس الشعبي البلدي، الذي تم التركيز عليهم، وذلك ناتج عن الدور المحوري الذي يلعبانه في سير شؤون البلدية لتحقيق التنمية المرجوة من طرف

المواطنين، وذلك بإشراكهم في التسيير المحلي والسماع لانشغالاتهم و اقتراحاتهم، وهذا ما يبرر صلاحيات و المهام المخولة للعضو المنتخب.

باعتبار أن العضو المنتخب يساهم بصفة خاصة في إدارة شؤون ومصالح المواطنين منح له القانون صلاحيات عديدة في شتى المجالات، سواء تعلق الامر بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي(**فرع أول**)، وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي(**فرع ثان**).

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تعتمد البلدية في تسيير شؤونها على المجلس الشعبي البلدي، الذي بدوره يساهم في تطوير الإدارة المحلية و ترقيتها، ذلك من خلال مجموعة الصلاحيات المخولة له في مختلف النشاطات وفي جل الميادين، و انشغالات المواطن المتعلقة بإقليم البلدية.

يزاول المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، تمس ميادين مختلفة لشؤون الإقليم، بهدف تحقيق المصلحة العامة، و تكمن في مجال التهيئة والتنمية الإقليمية و التعمير(**أولا**)، في مجال التربية والجماعات الاجتماعية و الترفيه(**ثانيا**)، في مجال النظافة و الصحة والطرقات(**ثالثا**).

أولا: في مجال التهيئة والتنمية الإقليمية و التعمير

يمارس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية، باعتبارها العملية التي تسعى إلى رفع من مستوى التجمعات المحلية و الوحدات الإقليمية من أجل تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات الإقليمية، في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[76]، جملة من الصلاحيات التي حددت في القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، و المتمثلة في النقاط التالية:

[76]-**عثمان صفاء**، دور اللامركزية الادارية في التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة و عنابة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة و الادارة المحلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،ص28.

- يباشر المجلس الشعبي البلدي في إطار المخطط الوطني لتهيئة و التنمية بإعداد برنامج قصير و طويل المدى الموافق لعهدته الانتخابية، ويصادق عليه، ويشارك في إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها[77].
- تخضع مختلف المشاريع التي تندرج في إطار التنمية و التهيئة على الراي المسبق للمجلس البلدي وخص بالذكر مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة، كما يساهم المجلس الشعبي البلدي على تشجيع التنمية في المجال الاقتصادي[78].
- يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، وكذا التربة و الموارد المائية[79].

من جهة أخرى يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة على صعيد التهيئة و التعمير، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا لسياسة العامة لمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يظهر ذلك في النقاط التالية:

- الزم المشرع الجزائري كل بلدية بأن تزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع، باعتبارها تمثل الصورة التنموية الحضارية، ويكون ذلك وفق مداولة يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي، وحفاظا على الصحة العمومية كما اوجب المشرع الجزائري أيضا موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يمكن أن يتيح مخاطر، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[80].

تتولى البلدية ضمن الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما التأكد من احترام الأراضي المخصصة للبناء، والسهر على المراقبة الدائمة بالمطابقة وفقا لأدوات التعمير، و مكافحة السكانات الهشة الغير القانونية، بالإضافة إلى السهر على حماية الأملاك الثقافية و الحفاظ على الانسجام

77-أنظر المواد 107و108 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

78-أنظر المواد109و111 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

79-أنظر المادة 112 من القانون رقم11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

80-أنظر المواد 113و114 من القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

الهندسي لتجمعات السكنية، على الصعيد الأخر حمل المشرع الجزائري البلدية حماية الوعاء العقاري و المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة التابعة لاختصاصاتها، كما تقوم البلدية في تشجيع كل الوسائل التي تساهم في ترقية العقار[81].

أناط المشرع الجزائري هذه المهام للمجلس الشعبي البلدي المتعلق بالتعمير، نظرا لإمكانيتها في رسم النسيج العمراني للبلدية و الحفاظ على التراث التقليدي، وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وتجنب الكوارث الطبيعية[82].

ثانيا: في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الترفيه

كلف المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات عديدة في مجال التنمية الاجتماعية، التي أقر بها المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10، والتي تتمحور فيما يلي:

-تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا لمتطلبات الوطنية، وإنجاز المطاعم المدرسية و توفير النقل المدرسي في المناطق النائية و المعزولة، على غرار ذلك يمكن للبلدية في حدود امكانياتها إنشاء ملاعب جوارية، حضائر لترفيه، مختلف النشاطات المتعلقة بالترفيه و التنمية الثقافية، إضافة إلى استحداث مناصب الشغل، كما تراعي البلدية شؤون الأشخاص المعوزين، لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك بحصر هذه الفئات قصد تنظيم و التكلف بها في إطار السياسات العمومية الوطنية، المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية، والسهر على حفاظ الممتلكات الخاصة بالعبادة[83].

ثالثا: في مجال النظافة و الصحة و الطرقات

تتكلف البلدية بكل ما هو شأنه تحسين ظروف الحياة، في هذا الشأن تلعب البلدية دور هاما في

81-أنظر المواد 115إلى119 من القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، لمذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013، ص.25.

82-**برازة وهيبة**, استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017،ص117.

83- المادة 122 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الحفاظ على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، و ذلك من خلال المواد التي خصصها المشرع الجزائري في هذا المجال من قانون البلدية.

تتولى البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة الحفاظ على النظافة العمومية، وخص بالذكر المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة لشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفيات الصلبة و نقلها و معالجتها: و ذلك من خلال أنشاء أماكن لتفريغ العمومي حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها، سواء تعلق الامر بالنفايات المنزلية وحتى الصناعية.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- إشارة المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- صيانة طرقات البلدية، وذلك بما لها من دور في مجال إنشاء الطرقات و صيانتاها، بالخصوص أن لهذه الطرقات أهمية بالغة في حياة الفرد اليومية.
- تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها وطبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما، بوضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ[84].

[84]–أنظر المواد 123و124 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أكثر أنظر، **سي يوسف أجمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و أفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص.56.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه، بوضع نظامه الداخلي و الصادقة عليه حسب نص المادة 16 من قانون البلدية[85]، "بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الاختصاص و تدعيمه لاستقلالية الجماعات المحلية، ألا أن المشرع الجزائري قام بإفراغه من محتواه من خلال منح صلاحية تحديد النظام الداخلي النموذجي من طرف السلطة التنفيذية، التي قامت بسن التنظيم المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والذي يعد أكبر مساس باستقلالية الجماعات المحلية، لاحتوائه على شروط عمل المجلس"[86].

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية صلاحيات عديـدة المخولة له قانونـا، ذلك من أجل تجسيد فضاء واسع للاهتمام بالمواطن، وتلبي كل متطلباتهم في شتى المجالات.

نظرا لأهمية منصبه خص له القانون صلاحيات مزدوجة، أين يتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية(**أولا**)، وأخرى بصفته ممثلا للدولة(**ثانيا**).

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيل البلدية، عالج قانون البلدية رقم 11-10 مسألة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، أين حددها المشرع الجزائري في النقاط التالية:

-يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المناسبات الرسمية و التظاهرات الثقافية، كما يقوم بكل الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط و الإشكال المنصوص عليها في القانون، يترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية المجلس الشعبي البلدي،

85-تنص المادة**<< يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة>>.**

86- **برازة وهيبة**، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص.ص117-118.

أين يقوم باستدعاء الأعضاء ليعرض عليهم المسائل الخاضعة لاختصاصاتهم، بالإضافة إلى إعداد مشروع جدول الدورات[87].

-يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وينفذ ميزانية البلدية[88].

-كما نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقف إلى جانب تحقيق مصلحة البلدية عن طريق المحافظة على الحقوق و الأملاك التابعة لها، وخصوص ما تعلق الامر ب:

- التقاضي باسم البلدية و لحاسبها.
- إدارة مداخيل البلدية، والامر بالصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الوقفة بالتقادم و الإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية بما ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[89].

إضافة إلى ذلك يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع مصالح المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[90].

87-أنظر المواد 77و78و79من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

88-أنظر المواد 80و81 من القانون رقم 11-10يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

89-أنظر المادة 82من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

90-أنظر المادة 83 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصالح البلدية و مصالحه باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة، يعين المجلس أحد أعضاء الاخرين لتمثيل البلدية[91].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

أناط المشرع للرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية في عدة مجالات، بهدف تنمية المجتمع المحلي، قد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة،

في قانون البلدية و التي تناولتها كما يلي:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية عن طريق احترامه للقوانين، بصفته ضابط الحالة المدنية و قيامه لجميع العقود المتعلقة بها، ويكون هذا تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض امضائه للمندوبين القيام بالأعمال التالية:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- تدوين كل العقود و الاحكام في سجلات الحالة المدنية.
- اعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الاصلية منها[92].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت سلطة الوالي بما يلي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة العمومي، كما يسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف(المرضى، حوادث المرور، الكوارث الطبيعية)[93].

---

[91]-أنظر المادة 84 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل انظر، **دوبي بونوة جمال**، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، عدد 06 المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان،جوان 2016، ص9.

[92]-أنظر المواد 86و 87 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[93]-أنظر المادتين 88و89 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك شرطة البلدية، ويمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة قانونا[94].

يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، اتخاذ كل الإجـراءات في إطـار حقـوق وحريـات المواطـن، السهر على الأمن و التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية، التي يجري فيها التجمعات و يعاقب كل من مس به، و يهتم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات، كما يسهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني، و على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير، و نظافة العمارات و احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها، كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة ووضع مخطط للوقاية منها، و العمل على منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة، و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة، و ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و مختلف الشعائر الدينية و العمل على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد[95].

يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة التي تستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية، كما يسهر على منح رخص البناء و الهدم و التجزئة، حسب الشروط النصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[96].

من خلال إبرازنا لمختلف اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء ممثلا للبلدية أو الدولة، نجد أن المشرع الجزائري خص له العديد من الصلاحيات، لهدف زيادة تدعيم دوره اللامركزي ،

---

[94]-أنظر المواد 92و93 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

[95]-أنظر المواد 92 93 من القانون رقم 11-10يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[96]-أنظر المواد 94و95 من القانون رقم 11-10يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه، لتفصيل أكثر أنظر، **علي محمد**، مدى فاعلية اللامركزية في الجزائر، مرجع سابق، ص222

وفرض تواجده على مستوى الدولة، بالتالي نجد أنه استحدث اختصاصاته في جميع المجالات، وهذا لا يدل إلا على الدور الذي يلعبه في إدارة الشؤون المحلية للبلدية، على الأقل نظريا[97].

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

تمثل الولاية أهم جهاز في الهيئات المحلية المنتخبة، باعتبارها الإدارة اللامركزية، تلعب دور هام في حياة المواطن و الدولة، من خلال المهام المنوط إليها قانونا.

بالرجوع الى أهمية المجالس الولائية المنتخبة ممثلا في المجلس كهيئة و رئيس المجلس الشعبي الولائي، في تطوير تنمية الإقليم المحلي، خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لدوره المحوري، ذلك من خلال العديد من الصلاحيات التي تمثل و تشمل مختلف مجالات و ميادين حياة المواطن.

تعد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي واسعة و مختلفة تشمل جميع نواحي الحياة العامة المرتبطة بالمواطن، سواء المتعلقة بالمجلس الشعبي الولائي**(فرع أول)**، أو تلك المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بوظائف متعددة في نطاق اختصاصه الإقليمي، ذلك في إطار ما خول له القانون صراحة، لهذا يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز هام في الحياة العامة للمواطن، حيث خص له القانون صلاحيات في مجالات مختلفة، لمعالجة شؤون الولاية و تنميتها.

تناول قانون الولاية أمثلة عن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، في مجال التنمية و الهياكل القاعدية**(أولا)**، في مجال الفلاحة و الري**(ثانيا)**، في مجال التنمية الاجتماعية**(ثالثا)**.

---

[97]-**بلعباس بلعباس**، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون ، كلية الحقوق سعيد حميدين، جامعة الجزائر1، 2013، ص144.

أولا: في مجال التنمية و الهياكل القاعدية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تساهم في تطوير التنمية الاقتصادية، و تعود منفعتها على الولاية بصفة خاصة، و هذا ماكده المشرع في قانون الولاية من خلال المادة التي تنص على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية و الهياكل القاعدية، حيث يبادر في إنعاش اقتصاد الولاية باتخاذ كل التدابير التالية:

-يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على مدى المتوسط، و يتطرق فيه لمختلف الأهداف و البرامج، ويناقش المخطط التنموي و يبدي رأيه[98]، ويتناول هذا المخطط

- تحديد المناطق الصناعية التي يتم إنشائها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل و يشجع تمويل الاستمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية[99].

-يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك على مستوى الولاية، تكمن مهمته في جمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية بالولاية، تعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في مختلف القطاعات و معدل تنميتها[100]، كما يساهم في تطوير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية، يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[101].

98-أنظر المادة 80 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

99-أنظر المادة 82 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر: **جريبيع محمود**، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص.ص 16و17.

100-أنظر المادة 81 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

101- أنظر المادة 83 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

في القطاعات الاقتصادية، و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[102].

-من جهة أخرى يبادر المجلس الشعبي الولائي في مجال تهيئة الهياكل القاعدية الاقتصادية، لمختلف الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و إعادة تصنيفها وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، بالإضافة إلى اتصال مع المصالح المعنية بأعمال الترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات و خاصة ما تعلق الأمر بتشجيع التنمية الاقتصادية الريفية[103].

ثانيا: في مجال الفلاحة و الري

بالرجوع إلى الأهمية التي يحتلها الاستثمار الفلاحي في مجال التنمية الاقتصادية، فقد منح المجلس الشعبي الولائي دورا أساسيا و هاما في مجال التنمية الفلاحية، و هو الواضح من خلال المواد التي خص المشرع الجزائري المجلس في هذا المجال، على اعتبار أن استثمار الأرض هي الثروة الأبدية لوفرة الأراضي الخصبة، و لأنه العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية.

يتضح من خلال ما سبق، أن المجال الفلاحي يجسد استراتيجية هامة للاستثمار و التنمية، في سبيل تحقيق ذلك يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات متنوعة في مجال الفلاحة و الري، حيث يبادر على مستوى الفلاحة ب:

-وضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، ويشجع أعمال الرقابة من الكوارث و الأفات الطبيعية و يضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال لتهيئة و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية[104].

---

[102]- أنظر المادة 83 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

[103]-أنظر المواد من 88إلى 91 من قانون رقم 12-07،يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أكثر أنظر، **فريجه حسين**، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص177.

[104]-أنظر المادة 84 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

-كما أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية و حماية التربة و إصلاحها[105]، بما يبرز صلة وثيقة بين المجلس كسلطة شعبية و جهاز مداولة و هيئة منتخبة، ويبين مصالح الدولة في مختلف القطاعات[106]، و في ظل الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية[107].

أما في مجال الري، فإن المجلس الشعبي الولائي يعمل على تنمية الري المتوسط و الصغير، كما يساعد من الناحية التقنية و المالية بلديات الولاية، فيما يتعلق بمشاريع التزويد بالمياه الصالحة لشرب و إعادة استعمال المياه التي يتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية[108].

بالرغم من الاختصاص الواسع الذي منح للمجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة و الري، ، إلا أنه عاجز أمام مختلف التجاوزات التي تطرأ على الأراضي الفلاحية، منها التعدي على خصوصية الأراضي الفلاحية و توجيهها إلى أراضي مخصصة للبناء، و هو ما يعيق استغلالها للمجال المحصص لها، كما يبقى دور المجلس من الناحية الرقابية عقيما دون توفير أليات لضمان تجسيد اقتراحاتهم في الواقع[109].

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية

يساهم المجلس الشعبي الولائي في تفعيل التنمية الاجتماعية كونه أنه جهاز للمداولات و مظهر من مظاهر الديمقراطية، وتجسيد التنمية الاجتماعية، نظرا لأهميتها في تطور و تقدم الحياة الاجتماعية للمواطن و الإلمام بمختلف انشغالاته و احتياجاتهم.

105-أنظر المادة 85 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

106-**بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص234.

107-أنظر المادة 86 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

108-أنظر المادة 87 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه، لتفصيل أكثر أنظر، **ثابتي بوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة -الواقع و الافاق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015، ص123.

109-**علي محمد**، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص132.

لذا نظم القانون هذه الصلاحيات حتى ينال سكان الإقليم حظهم في التنمية، في هذا المجال قد أسند للمجلس صلاحيات في مجال التربية و التكوين المهني(**أ**)، في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي(**ب**)، في مجال السكن(**ج**).

أ: في مجال التربية و التكوين المهني

يتولى المجلس الشعبي الولائي نظرا إلى المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني، كما يتكفل بصيانتها و المحافظة عليها، عن طريق تجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة و المقيدة في حسابها[110].

ب: في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي

للمجلس الشعبي الولائي أهمية كبيرة بالنسبة للسكان، نظرا لما قدم له المشرع من اختصاصات في المجال الاجتماعي و الثقافي، التي يمكن اجمالها فيما يلي:

-المساهمة و تشجيع برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين، وخاصة تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

-يتولى إنجازات تجهيزات الصحة التي يتجاوز إمكانيات البلديات، كما يسهر على تطبيق تدابير الرقابة الصحية في ظل احترام المعايير الوطنية في الصحة العمومية[111].

- يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها.

- يساهم و بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.
- حماية الأم و الطفل.
- مساعدة الطفولة

[110]-أنظر المادة 92 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[111]-أنظر المادتين 93 و 94 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

- مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب و المحتاجين.
- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا. كون أن للتنمية الاجتماعية دور كبير في تقدم المجتمع[112].

–يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية و الثقافية و الرياضية و الترفيهية الخاصة بالشباب، و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات و كل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات، والجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، كما يطور كل عمل يرمي إلى ترقية ذلك التراث الثقافي، ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته و الحفاظ عليه.

– يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها، ويشجع كل متعلق بذلك[113].

ج: في مجال السكن

خصص قانون الولاية رقم 12–07 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن، التي تكمن أهميته فيما يلي:

–أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي المساهمة في إنجاز برامج السكن، ذلك راجع لأزمة السكن التي تمس كل الولايات، فإنه من مصلحة المجاس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية، كخطوة لتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين و السهر على تحقيقها و القضاء على أزمة السكن، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربته، ويساهم المجلس في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و المحافظة على الطابع المعماري[114].

112- أنظر المادتين 95و96 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر: **جريبيع محمود**، نظام المداولات مجالس المحلية المنتخبة، مرجع سابق، ص 17.

113-أنظر المواد 97و 98و 99 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

114-أنظر المواد 100 و 101 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر، **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 236.

نلاحظ مما سبق ذكره اتساع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وشولها لجميع المجالات، فالمجلس يتمتع بحرية كاملة في التدخل و في اختيار وقت التدخل في شؤون الولاية، و هذا ما يشكل مظهر من مظاهر الاستقلالية للمجلس في ممارسة صلاحياته، غير أن هذه الصلاحيات المتعددة للمجلس تعتبر مجال دراسة و مداولة للمجلس الشعبي الولائي، مع غياب أهم الأليات التي أسندت إلى جهة أخرى [115].

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة له قانونا، حيث حصرها المشرع الجزائري في النقاط التالية:

-إرساء الاستدعاءات، يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات كتابيا لأعضاء المجلس لحضور الدورات العادية و الغير العادية مرفقة بجدول الأعمال و تسلم في مقر سكناهم، مقابل وصل استلام في أجل عشرة(10) أيام من الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد[116].

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي، يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس و ضبط المناقشات، بحيث يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره [117].

- اقتراح اللجان، يقترح رئيس المجلس الشعبي الولائي اللجان الدائمة أو الخاصة.

-إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدي الولاية مقابل وصل استلام.

-تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية

---

[115]-**بن محفوظ مريم، قارة أحمد شهيرة**، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، مرجع سابف،ص64.

[116]-أنظر المادة 17 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[117]-أنظر المادة 27 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

-تبليغ المجلس بالوضعية العامة للولاية و لاسيما نشاطات المسجلة في الولاية ما بين الدورات[118].

كما خول القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي بتمثيل الولاية بإمكانية الطعن لدى الجهات القضائية المختصة، في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها[119].

بالرجوع إلى كل الصلاحيات التي أسندها المشرع الجزائري لكل من البلدية و الولاية ، نجد أن لها ميزة خاصة لتسير شؤون الإدارة المحلية، وهذا راجع إلى ارتباطها باستقلالية هذه الكيانات ارتباطا طرديا، إذ كلما زاد مدى و درجة تلك الاختصاصات زادت معها نسبة الاستقلالية، لذا يعد الاختصاص شرط ضروري لتدعيم وتكريس الاستقلالية المحلية، فبدونه تفرغ اللامركزية من محتواها، بالرغم من أن المجالس الشعبية تتمتع باختصاصات تتصف بالشمولية و العقلانية و الرشد، إلا أن الميزة الجزائرية تظهر من خلال عدم قيام الجماعات الإقليمية بوضع سياستها المحلية الخاصة بها، بالرغم من تعدد الصلاحيات المسندة لها[120].

118-أنظر المواد 34و 52/2 و71و72 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **بن محفوظ مريم، قارة أحمد شهيرة**، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص63.

119-**عشي علاء الدين**، مدخل إلى القانون الإداري، مرجع سابق، ص 148.

120-**بوعمران عادل**، مبدأ الاستقلالية للجماعات الإقليمية "معايير و ضوابط"، مجلة الفكر البرلماني، العدد26، الجزائر،2010، ص،102.

المبحث الثاني

الوضعية القانونية للمنتخب المحلي

تترتب على عضوية المجالس المحلية المنتخبة أثار قانونية، لذا نجد أن المشرع الجزائري أطر هذه الأثار من عدة جوانب، بهدف حماية العضو المنتخب، وفي نفس الوقت الحد من كل التجاوزات.

يمارس أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مهامهم بكل استقلالية، هذا راجع لاكتسابه ضمانات قانونية، تساهم في إبراز وجوده في جل النشاطات و عدم استغلاله من جهة، من جهة أخرى فرضت عليه التزامات تقيده خلال عهدته الانتخابية، ضف إلى ذلك تمارس على الأعضاء والمجالس المحلية المنتخبة رقابة تأديبية، تفرضها السلطة الوصية على الجماعات الإقليمية في حدود ضوابط قانونية.

تلعب المجالس المحلية المنتخبة دور هام في الإدارة المحلية، وهذا ما يعود عليها بمجموعة من الحقوق و الوجبات(**مطلب أول**)، غير أن هذا لا ينفى و جود وصاية إدارية اتجاه هذه المجالس (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

حقوق و وجبات المنتخب المحلي

نظم المشرع الجزائري لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة جملة من الحقوق و الالتزامات، في كل من قانوني البلدية و الولاية، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على بسط استقلالية و ديمقراطية الإدارة المحلية.

نظرا لأهمية و وظيفة أعضاء المجالس المحلية، أوجد المشرع الجزائري طريقة فرض هذه الحقوق و الالتزامات، من أجل عدم تعرض العضو المنتخب للاستبداد داخل المجلس من جهة، من جهة أخرى عدم استغلال العضو لهذا المنصب لأغراض شخصية، حتى تسير شؤون الإدارة المحلية على أكمل وجه دون أي عراقيل.

لضمان إدارة محلية مستقلة و مطلعة لانشغالات المواطنين، لابدا من تحديد حقوق العضو المحلي المنتخب(**فرع أول**)، و وجبات العضو المحلي المنتخب(**فرع ثان**).

الفرع الأول

حقوق المنتخب المحلي

زود المشرع الجزائري المجالس المحلية المنتخبة بمجموعة من الحقوق، بهدف توفير جو ملائم لسير هذه المجالس على أحسن و جه، لضمان سيرورة المجالس المحلية المنتخبة منحت لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة الحق في العضوية(**أولا**)، الحق في الاستقالة(**ثانيا**)، الحق في التعويض عن الأضرار و الحماية(**ثالثا**).

أولا: الحق في العضوية

تنتخب المجالس المحلية لمدة خمس سنوات(05) عن طريق الاقتراع النسبي[121]، بالتالي يكتسب صفة العضو المنتخب المحلي، مما يؤدي إلى تفرغه للمجلس خلال هذه المدة لأداء مهامه، وهذا راجع إلى منح حق العضوية داخل المجلس.

تكون عضوية مجالس البلدية مجانية، إلا أنهم يستفيدون من علاوات و تعويضات ملائمة بمناسبة ممارسة مهامهم[122]، و الامر نفسه بالنسبة للمنتخب المجلس الشعبي الولائي، حيث تكون عضويتهم مجانية إلا أنهم يستفيدون من العلاوات و التعويضات، الغرض من دفع التعويضات لأعضاء المجالس المحلية. ينتج التفرغ لمهامهم و وظائفهم و التقيد بأخلاقيات المهنة، بالرغم من مجانية عضوية المجالس، إلا أن هذا لا يعني أن الأعضاء يدفعون مصاريف و تكاليف ممارسة العضوية من أموالهم الخاصة، فمن حقهم الاستفادة من تسديد هذه المصاريف.

121- المادة 65 من قانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

122- المادة 37 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

تهدف مجانية العضوية في المجالس المحلية المنتخبة، الى تنمية ميول الشخصية والمصلحة لدى العضو المنتخب من جهة، و تخدم الوطن وتنمية روح المواطن و حب الشعب من جهة أخرى، لنكون أمام دولة قوية[123].

ثانيا: الحق في الاستقالة و العطلة

تعتبر إستقالته حق مشروع للعضو المنتخب، الذي يرى في استقالاته حلا له[124]، حيث يحق له تقديم استقالاته، فمنه فرض القانون طريقة واحدة للاستقالة تمثلت في رسالة مضمونة مع اشعار المجلس، وتصبح نهائية و نافذة من تاريخ استلامها[125].

ضف إلا ذلك يحق لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة الراحة من مشقة العمل، كما يمكن أن تكون الظروف التي تحيط به قد تضطره لطلب العطلة، لان المصلحة العامة تفتضي في كثير من الأحيان منح فترة من الراحة لأعضاء المجالس، و هذا له دورا إيجابيا على الإدارة المحلية، لأنه بعد العطلة يعود نشيطا و كفء للممارسة عمله[126].

ثالثا: الحق في التعويض

ألزمت المجالس المحلية المنتخبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأعضاء المنتخبة خلال تأدية مهامه، سواء تعلق الامر بالبلدية أو الولاية، حيث تغطى البلدية مبالغ التعويض لأعضاء مجالسها، في حالة اصابتهم بالضرر أثناء تأدية المهام أو بمناسبته، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة مصادق

123– المادة 38 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **بن تركي جموعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 47.

124- **أمغار مريم، بن شقرة حنان**، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 09.

125-**بوضياف عمار**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 173.

126-**عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 231.

عليها بالتعويض المستحق على أن يكون عادل و منصف، تتحمل البلدية التعويض من خزينتها الخاصة عن الضرر، حيث لا يمكن جمع التعويضات لضرر واحد[127].

تقوم الولاية أيضا بتحميل كل مبالغ التعويضات الناتجة عن كل الاضرار التي تمس أعضاء المجالس المنتخبة، الناجمة مباشرة أثناء ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم[128].

من جهة أخرى تتولى الجماعات الإقليمية حماية أعضائها المنتخبين، حيث تلزم البلدية بحمايتهم من مختلف التهديدات أو الاهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرض إليها خلال تأدية مهامه أو بمناسبتها[129]، و الامر نفسه بالنسبة للولاية فيقع على عاتقها حماية أعضائها المنتخبين خلال تأدية مهامها أو بمناسبتها، ويكون الدفاع عنه في حالة حصول تهديد أو إهانة أو افتراء أو تهجم و تكون الولاية طرف في الدعوى[130].

الهدف من هذه الإجراءات التي تتمثل في التعويض و الحماية، هي عبارة عن ضمان و استقلالية و حرية و طمأنينة لمختلف نشاطاتهم[131]. كما تعتبر أيضا إجراءات تعكس صورة استقلالية الإدارة المحلية.

الفرع الثاني

واجبات المنتخب المحلي

نظرا لأهمية منصب العضو المنتخب المحلي في تسيير شؤون الجماعات المحلية، قيده المشرع الجزائري بجملة من الالتزامات حتى لا تستغل منصبه لأغراض شخصية، فمن بين الواجبات الملقاة

127-أنظر المادة 148من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

128-أنظر المادة 138 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

129-أنظر المادة 146 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

130-أنظر المادة 139من قانون رقم 12-07يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

131-**بن تركي جموعي**، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 39.

على عاتق أعضاء المجالس المنتخب المحلي واجب الانضباط وحسن السلوك **(أولا)**، عدم افشاء السر المهني **(ثانيا)**، حضور الجلسات والتفرغ للوظيفة **(ثالثا)**.

أولا: واجب الانضباط وحسن السلوك.

كون ان العضو المنتخب المحلي مسؤول في المجلس اثناء قيامه بمهامه لذا ملزم عليه الانضباط واحترام الأعضاء الاخرين الدائمين والرئيس، وتقبل كل الآراء التي تصدر عن العضو الاخر ذلك وفق النظام المعمول به داخل المجلس، كما يجب ان يكون حسن السلوك والابتعاد عن الصراعات والنزاعات بالرغم من تعدد الأحزاب السياسية للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى اوجب على العضو المنتخب ان يكون منضبط وحسن السلوك اثناء معاملته مع المواطنين والسماع لانشغالهم وقضاياهم[132].

ثانيا: عدم الافشاء السر المهني

يطلع منتخبو المجالس المحلية بحكم أداء مهامهم الوظيفية على مختلف اسرار المهنة والمعلومات المترتبة للمجلس، حيث انه في حالة افشاء السر المهني يعاقب تأديبيا[133]، حيث يقر المجلس الحالة التأديبية عن طريق مداولة في جلسة مغلقة، او جزائيا كون ان الولاية والبلدية تعتبر من أجهزة الدولة[134]،

يكون للعضو المنتخب المحلي مسؤولا سواء مسؤولية أدبية أو جزائية عن إفشاء السر المهني، كتسرب المعلومات عن وثائق مهمة، التي يمكن أن تشكل خطرا على المجلس بحد ذاته أو أحد المواطنين، مما يؤدي إلى عزل العضو المنتخب و استخلافه[135].

ثالثا: حضور الجلسات و التفرغ للوظيفة

تكون جلسات المجلس المحلي بحضور أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مختلف الدورات العادية و الغير العادية و الاجتماعات أو القيام بالمهام، إلا في حالات الغياب المبرر كون أن العضو المنتخب

---

[132]–**امغار مريم، بن شقرة حنان**، المركز القانوني للمنتخب المحلي في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

[133]–مرجع نفسه، ص ص 11 و 12.

[134]–أنظر المادة 26/2 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

–أنظر المادة 26/3 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[135]–**مزيان فريدة**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص 191.

المحلي يستفيد من مختلف العلاوات و التعويضات، بالتالي لا يجوز له الغياب عن مهامه إلا بعذر مقبول[136]، ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بالتفرغ لأداء أعمال و مهام المجلس، حيث أنهم لا يمارسون أي نشاط خلال عهدتهم[137].

الهدف من تمتع أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بجملة من الحقوق و الالتزامات، هو تحقيق استقلالية الإدارة المحلية، وتجسيد الديمقراطية داخل هذه المجالس، إضافة إلى الابتعاد عن التزامات و الصرعات و فرض الاستبداد و الاحتكار.

المطلب الثاني

الوصاية الإدارية على المنتخب المحلي

رغم الاستقلالية التي تتمتع بها المجالس المحلية المنتخبة في مختلف نشاطاتها، كونها جهاز يمثل الدولة الا ان هذا لا ينفي وجود نوع من الهيمنة الإدارية على هذه المجالس، باعتبار ان مصلحة المواطن والإدارة المحلية تكون تحت وصايتها.

تقوم السلطة الوصائية بمراقبة مدى توافق اعمال المجالس المحلية المنتخبة مع القانون من اجل احترام مبدأ المشروعية من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، لهذا السبب تخضع المجالس المحلية المنتخبة لرقابة صارمة، حتى لا تهمش مصالح الدولة.

فرض نطاقا رقابيا إداريا على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كهيئة **(فرع اول)**، أو على أعضاء المجالس المحلية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الوصاية الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة(كهيئة)

تعتبر الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة، من بين الإجراءات التي تباشرها السلطة الوصية لمواجهة المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، لاعتبارات معينة. حصر

136-**بن تركي جموعي**، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 38.

137- أنظر المادة 72 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-أنظر المادة 69 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المشرع الجزائري الوصاية الإدارية على المجلس كهيئة في اجراء الحل(**أولا**)، مما قد ينتج على هذا الاجراء اثار(**ثانيا**).

أولا: الحل كإجراء رقابي على المجالس المحلية

الحل هو اجراء يتم عن طريقه انهاء وإزالة لهيئة من هيئات الإدارة المحلية بما فيها المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وتجريدهم من صفتهم في عضوية المجالس المحلية المنتخبة، حيث ان المشرع الجزائري اطر هذا الاجراء من حيث حالات الحل (أ)، إجراءات الحل(**ب**).

أ: حالات حل المجالس المحلية المنتخبة

ذكر المشرع الجزائري حالات الحل، وهي على سبيل الحصر، حتى لا تتعسف السلطة الوصية في حلها وهي:

1-خرق احكام دستوري

نص المشرع الجزائري صراحة على حل المجلس في حالة خرق احكام دستورية[138]، وهو وضع جد عادي فلا يمكن تصور المشرع ان يسكت ولا يتحرك في حالة خرق المجالس المحلية المنتخبة لتشريع الأساسي للدولة، مهما كانت نية الأعضاء للخرق، بالتالي فجزاء الأعضاء الخارقين لإحكام الدستور كون ان النص الدستوري واجب احترامه من جميع مؤسسات الدولة بما فيهم المجالس المحلية المنتخبة، حيث يترتب على ذلك حله وتجديده[139].

الهدف من حل المجالس المحلية المنتخبة في حالة خرق احكام دستورية هي الحفاظ على مشروعية اعمالها ومداولاتها[140]

138-أنظر المادة 46/1 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- أنظر المادة 48/1 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

139-**صالحي عبد الرؤوف**، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص33.

140-**جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص114.

2 -إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

" تعتبر من بين الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة، تمثل حالة مبهمة أدرجها المشرع دون أن يوضع أسبابها، التي يمكن أن تعود الى مخالفة النظام الانتخابي، كإكتشاف التزوير أو سوء سير العملية الانتخابية[141]"

3-الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

تناولتها المادة 46/3 من قانون البلدية رقم 11-10 و المادة 48/3 من قانون الولاية رقم 12-07[142]،فالاستقالة الجماعية تكون بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم، في المجلس وهي حالة من النادر تحقيقها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس[143]، بالرجوع الى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تقدم لها الاستقالة، وهل هي عبارة عن طلب واحد أو أن كل عضو يحرر استقالته بصفة فردية[144].

4-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة

تؤدي هذه الحالة إلى المساس بمصالح المواطنين التي يتم إثباتها في التسيير البلدي و الولائي، والصرعات الكثيرة بين المنتخبين التي تؤدي إلى المساس بمصداقية و نزاهة الجماعات المحلية، إلا أن هذه الحالة جاءت غامضة، حيث لم توضح المظاهر و الأثار التي تعكسها داخل المجلس كالحالات

141-أنظر المادة 46/2 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق،

-أنظر المادة 47/2 من قانون 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **عشى علاء الدين**، مدخل الى القانون الإداري:(التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى لنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 148.

142-تنص المادة 46/3 على التالي **<<يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:**

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس>>.

-تنص المادة 47/3 على التالي**<< يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي:**

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي>>

143-**بوعمرن عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى لنشر والتوزيع، 2010، ص، 116.

- 144-**أمير حيزية**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 14.

السابقة، إنما تبقى من تقدير السلطة الوصية[145]. أين قامت السلطة المركزية عن طريق تنظيم المرسوم الرئاسي رقم 05-255، الذي يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية و تيزي وزو[146].

5-عندما يصبح المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق احكام الاستخلاف

تعقد المجالس المحلية اجتماعاتها بحضور اغلبية الممارسين، في حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق احكام الاستخلاف، فإن المجلس سيحل لأن الأقلية أداة أساسية في التداول[147].

6-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية

يطلق على هذه الحالة اصطلاح حالة الانسداد، حيث أصاب المشرع الجزائري حيث حدد درجة هذه الاختلافات و طبيعته صراحة، ذلك حتى لا تبسط السلطة الوصية نفوذها و لا تتعسف، وتجدر الإشارة أن هذه الحالة قد ابقى عليها قانون البلدية دون قانون الولاية[148].

7- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

قد يعتمد المشرع الجزائري الى رفع البلديات أو تقليصها، لأن عدد البلديات غير ثابت في هذه الحالة يستوجب حل المجلسين معا، و انتخاب مجلس جديد، كذلك الحال لتجزئة بلدية، حيث يلجأ المشرع إلى هذه الحالة لظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية[149].

---

[145]-أنظر المادة 46/4 من قانون رقم 11-10يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-أنضر المادة 48/4 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري:(التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص149.

[146]-مرسوم الرئاسي رقم 05-255، مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن حل المجالس الشعبي الولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

[147]-أنظر المادة 46/5 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-أنظر المادة48/5 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **عميور ابتسام**، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة و القانون و تسيير الأقاليم، كلية الحقوق قسنطينة، 2013، ص 91.

[148]-أنظر المادة 46/6 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

[149]-أنظر المادة 46/7 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

8- في حالة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

هذه الحالة لم تدرج في القوانين السابقة، حيث كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن ينص على تأجيل التنصيب الى غاية زوال الظروف الاستثنائية، مع العلم لم يشر الى طبيعة هذه الظروف[150].

ب-إجراءات الحل

حدد المشرع الجزائري إجراءات حل المجالس المحلية المنتخبة، حتى لا يكون هناك تعسف في حق الإدارة و تماطل تسيير شؤونها، أين أقر هذا الاجراء للمجلس الشعبي البلدي(أ)، و المجلس الشعبي الولائي(**ب**).

أ-إجراءات الحل بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي

بالنظر إلى خطورة إجراء الحل فإن المشرع الجزائري اشترط وفق القانون أن يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، من أجل ضمان استقرار الوضع داخل المجلس بعد الحل، اوجب إجراء الانتخابات في مهلة أقصاه ستة أشهر(06أشهر) ابتداء من تاريخ الحل، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

حيث أنه خلال الفترة الممتدة بين حل المجلس الشعبي البلدي و تنصيب المجلس الجديد، يعين الوالي خلال عشرة أيام(10 أيام) التي تلي حل المجلس متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء و توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، ينته مهام المتصرف و مساعديه بقوة القانون و بمجرد تنصيب مجلس جديد[151].

-أنظر المادة 48/7من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **بن ناصر بوطيب**، الرقابة الوصائية و اثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 78.

[150]-أنظر المادة 46/8 من قانون رقم 11-10، يتعلق بقانون لبلدية، مرجع سابق.

-أنظر المادة 48/8 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **قدري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص 37.

[151]-أنظر المواد 47و 48 و 49و 50 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق،

قد أشار قانون البلدية إلى حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء انتخابات البلدية، يعين الوالي متصرفا بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، حيث يمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة له بموجب التنظيم والتشريع بمجرد توفر ظروف مناسبة تجرى انتخابات محلية بلدية[152].

ب-إجراءات الحل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي

بالنسبة للولاية فيتمحل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير من وزير الداخلية، في هذه الحالة يستوجب على وزير الداخلية يعين المندوبية الولائية بناء على اقتراح من الوالي، خلال عشرة أيام(10 أيام) التي تلي حل المجلس، الغرض من ذلك هو الحفاض على مبدأ استمرارية الولاية و ممتلكاتها و امنها من جهة، من جهة أخرى منعا لتعطيل أمور و المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين قرار الحل و تنصيب مجلس جديد. يجب أن تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر(03 أشهر) ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بنظام العام، هذا من أجل الابتعاد عن ظاهرة شغور المجالس الشعبية الولائية، إلا أنه لا يمكن تجديد عملية الانتخابات المجلس خلال العهدة الجارية، فالغرض منه هو الحفاظ على المال العام و عدم الانفاق و بذل الجهد في تنظيم الانتخابات الجزئية قبل سنة من بدأ موعد الانتخابات العامة[153].

ثانيا: أثار حل المجالس المحلية المنتخبة

لقد رتب المشرع الجزائري على حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة مجموعة من الاثار، تختلف من زاوية إلى أخرى. حيث يترتب على حل هذه المجالس إجراء انتخابات جزئية جديدة، ذلك خلال الربع

لتفصيل أنظر، **بن مشري عبد الحليم**،" نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009، ص 113.

[152]-أنظر المادة 51 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[153]-أنظر المادتين 49 و 50 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **بلغالم بلال**، "واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد"، مجلة صوت القانون، عدد 01، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 133.

سنوات(04 سنوات) الأخيرة من العهدة. إجراء انتخابات في أجل ستة أشهر(06 أشهر) بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، في أجل ثلاثة أشهر(03 أشهر) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية[154].

بالرغم من أن المجالس المحلية المنتخبة لها مكانة مهمة، إلا أن السلطة الوصائية يمكن أن تتدخل و تنهي الوجود القانوني لهذه المجالس إسنادا لأسباب حصرها المشرع الجزائري، و هذا ما يؤدي الى زعزعة مبدأ الاستقلالية و استقرار لأعضاء من مناصبهم.

إجراء الحل له أثر على التنمية المحلية باعتبار أن المجالس المحلية هي من تجسيد التنمية المحلية الشاملة بحكم قربها من المواطن، في ظل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة، فإن التنمية المحلية تصبح مجرد نظرية يقيدها الواقع المعاش و الحالة المزرية التي تعيشها معظم بلديات و ولايات الوطن[155].

الفرع الثاني

الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

خول المشرع الجزائري نوعا من السلطة التقديرية، لسلطة الوصائية اتجاه أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، ذلك في حدود ضوابط قانونية يحددها النص القانوني، يخضع لأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة إلى رقابة إدارية، حددها القانون في التوقيف(**أولا**)، الأقصاء(**ثانيا**).

أولا: التوقيف

التوقيف عبارة عن تجميد العضوية، هو إجراء مؤقت يحول دون القيام بالمهام النيابية لمدة زمنية معينة، حيث يتعرض المنتخب المحلي إلى تجميد عضويته لأسباب نص عليها القانون.

- متابعة قضائية بسبب جنحة أو جناية ذات صلة بالمال العام، كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية، تلقي الرشوة أو تبديد أموال عمومية، استغلال النفوذ أو لأسباب مخلة بالشرف.

154–أنظر المادة 49 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

–أنظر المادة 50 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية. مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 141.

155–**أمير حيزية**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مرجع سابق، ص. ص 20 و 21.

- أن يكون محل تدابير قضائية كأن يتعرض إلى إجراء الحبس المؤقت، فلا يعقل أن يمارس المنتخب مهامه و هو داخل المؤسسة العقابية، في هذه الحالة لا يمكن للمنتخب المحلي

ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلا غاية صدور الحكم النهائي، في حالة الحكم بالبراءة يرفع حكم التوقيف و يزاول مهامه من جديد كمنتخب محلي.

نجد أن قانون الولاية استخدم مصطلح "يمكن "مما يفهم أن مسألة التوقيف المجلس الشعبي الولائي هي مسألة جوازيه، بالتالي هناك نوع من تحفيف الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، على عكس المجلس الشعبي البلدي، ضف إلى ذلك أن التوقيف في إطار المجلس الشعبي الولائي لا يتخذ فيه القرار النهائي إلا بعد القيام بالمداولة.

بالنسبة للمنتخب المحلي البلدي يعلن التوقيف بموجب قرار من الوالي، في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف من جديد المنتخب البلدي مهامه تلقائيا و فوريا دون الحاجة إلى إثبات ذلك القرار، يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي المثبت للبراءة كإجراء إداري و وثيقة إثبات الوضع الجديد. أما بالنسبة للمنتخب الولائي، فيتم التوقيف بموجب مداولة مجلس الشعبي الولائي يكون القرار معلل من طرف وزير الداخلية، في حالة حطم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب المحلي الولائي مهامه تلقائيا، فيسلم لرئيس المجلس الشعبي الولائي القرار النهائي المثبت للبراءة كإجراء إداري و وثيقة إثبات الوضع الجديد، حيث يتم إبلاغ وزارة الداخلية بحكم متابعة ملف المنتخب[156]، كما يمكن لقرار التوقيف أن يكون محل الطعن لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية[157].

أما عن مدة توقيف المنتخب المحلي فإنها غير محددة بالطول أو القصر، كون أن ذلك متوقف على الجهة القضائية التي تفصل في هذه المتابعة، يبدأ سريان تجميد عضوية المجالس المنتخبة بصدور

---

[156]–أنظر المادة 43 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

–أنظر المادة 45 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **مليايي صليحة**، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة –دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين–، مرجع سابق، ص.ص 194 و 195.

[157]–أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92–143، مؤرخ في 08 شوال 1412 الموافق ل11 أبريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 12 أبريل 1992.

قرار الوالي عن حالة توقيف البلدي، أما توقيف العضو المنتخب الولائي يكون بصدور قرار من وزير الداخلية، إلى غاية صدور القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة[158].

ثانيا: الإقصاء

الإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية، لأسباب حددها القانون و الذي يحول دون إبقاء المنتخب المحلي في منصبه للممارسة مهامه، لأن ذلك يعتبر مساس بمصداقية المجلس مما يستوجب استبعاده، قد أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية إلى الإقصاء النهائي للمنتخب البلدي الذي يتعرض لإدانة جزائية نهائية، تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، بالتالي ساهم المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية للمعني بالقرار بمجرد تحديه لحالات الإقصاء[159].

جعل المشرع الجزائري الإقصاء في قانون الولاية، نتيجة كل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بالعهدة تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب[160]، أي استبعاد اقصائه بموجب حكم ابتدائي يدين المنتخب، أي صدور حكم نهائي استنفذ كل طرق الطعن[161].

يقوم الوالي بإصدار قرار الإقصاء بالاعتماد على مداولة المجلس، يقع على عاتق الوالي الإثبات[162]، أما بالنسبة للمنتخب المحلي الولائي، فيكون الإقصاء بقوة القانون، يصدر قرار الإقصاء في حق المنتخب المحلي بموجب مداولة ويتم إثباته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، إلا أنه يمكن لقرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن الإقصاء أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة[163].

158–**بوتهلولة شوقي**، الرقابة الإدارية على المنتخب في قانون البلدية 11–10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص 72.

159–أنظر المادة 44 من قانو رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016، ص 210.

160–أنظر المادتين 44/1 و 46/1 من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

161– **ملياني صليحة**، الجماعات بين الاستقلالية والرقابة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مرجع سابق، ص 196.

162-أنظر المادة 44/2 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

163-أنظر المادتين 44/2و3و4 و 46/2و3من قانون رقم 12–07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ثالثا: الإقالة

تعد الإقالة من بين صور الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية، دون اللجوء إلى القضاء، أين يعتبر العضو المنتخب البلدي مستقيلا تلقائيا بقرار من المجلس في حالة تغيبه دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، مع منحه ضمانة الدفاع عن نفسه في جلسة بعد تبليغه بالقرار، يخطر الوالي بعد اتخاذ المجلس للقرار، إلا أن قانون البلدية لم يحدد مدى إلزامية الوالي بالتقيد به في حال كان القرار سلبا[164]، أما قانون الولاية لم يشر إلى كلوة الإقالة، لكن اعتبر هذا الغياب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة هو حالة التخلي عن العهدة[165].

[164]–أنظر المادة 45 من قانون 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، **قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية مرجع سابق، ص. ص 27 و 28.

[165]–**قراش سكينة، خالد نسيمة**، الولاية بين اللامركزية و عدم التركيز الإداريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 32.

خاتمة

تتمحور عضوية المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري على مجلسين منتخبين، يتمثل الأول في المجلس الشعبي البلدي الذي يكون تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المجلس الثاني يتمثل في المجلس الشعبي الولائي، أين منح لهما القانون مكانة معتبرة داخل الجماعات الإقليمية، نظرا لأهمية نشاطاته التي تقتصر في تسيير الشؤون العمومية.

تظهر عضوية المجالس المحلية المنتخبة من خلال ما تضعه القوانين من قواعد تبين كيفية تشكيل المجالس المحلية و كيفية انتخاب أعضائه، كذلك اعتمادها أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذي يشكل ضمانة تكفل استقلاليتهم، كما تظهر أيضا من خلال الصلاحيات التي منحت لهم في مختلف المجالات، إلا أن القانون لم يمنح استقلالية تامة للمجالس المحلية المنتخبة أثناء تسيرها.

رغم لأهمية البالغة التي منحت للمجالس المحلية المنتخبة وذلك عن طريق مختلف القوانين التي نصت عليها، إلا أن هذا لا يستبعد تعرض نظام اللامركزية بجملة من العوائق:

-أسند المشرع الجزائري انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة إلى مجموعة من شروط تهاون فيها المشرع و لم يأخذها على محمل الجد.

-رغم أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتخاب بجملة من الإجراءات التي بدورها تضمن شفافية و مصداقية الانتخابات التي تتمثل في علانية الفرز و تحديد لجنة خاصة للمراقبة لانتخابات، إلا أن واقعيا تحدث تجاوزات داخل المجلس و تزوير الانتخابات.

-شكلية اختصاصات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة، كما أبخل المشرع الجزائري على المجالس المحلية بالحقوق.

-تشديد الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة، مما أدى إلى ضعف إستقلاليتهم.

بعد إبرازنا لهذه العوائق، ارتئينا أن نوصي ب:

-كان من الاجدر لو ادرج المشرع شرط الكفاءة العلمية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بهدف الوصول إلى التسيير الحسن لهذه المجالس و تحقيق التنمية المحلية.

-تشديد الرقابة على عملية الانتخابات لتجنب كل ما يحدث من مخالفات و عدم مصداقية الانتخابات.

-إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية، ذلك من خلال التدعيم المالي للمجالس الشعبية البلدية، حتى تقوم بتجسيد هذه الصلاحيات على أرض الواقع، أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي ضرورة منحه أليات لتجسيد الصلاحيات الممنوحة له واقعيا، نظرا لاستحواذ الوالي على هذه الصلاحيات، بالرجوع إلى أهمية منصب المجالس المحلية المنتخبة يجب توسيع حقوق العضو المنتخب، و إدراجها في القانون صراحة، حتى يمارس العضو المنتخب مهامه بكل ضمان و استقرار.

-تخفيف الهيمنة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة، حتى تسير شؤون الجماعات الإقليمية في ظروف ملائمة و أكثر استقلالية.

بناء على ما تقدم وفق المشرع الجزائري نوعا ما في وضع إطار قانوني للعضو المنتخب، أين وفق في جعل اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب الذي يعد وسيلة لتجسيد الديمقراطية و إشراك المواطنين في اختيار ممثليه من جهة، من جهة أخرى لم يوفق المشرع الجزائري في وضع حد لاستقلالية العضو المنتخب جراء الهيمنة التي تمارسها السلطة الوصية، التي قد تأثر سلبا على الإدارة المحلية.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ-الكتب

1-**بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري:(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

2-_____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3-_____، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

4-_____، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5-**بوضياف عمار**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6-_____، شرح قانون البلدية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7-_____، شرح قانون الولاية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8-**بوعلى سعيد، شريفي نسرين، عمارة مريم**، القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

9- **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10-**طاهري حسين**، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11-**عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)، دار الهدى لنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

12-**عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار الهدى لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، البعة الثانية، الجزائر، د.س.ن.

14- **لباد ناصر**، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017.

15- **هندون سليمان**، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب: الاطروحات والمذكرات

ب/1- أطروحة الدكتوراه

1- **برازة وهيبة**، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2- **بلعباس بلعياس**، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر1، 2013.

3- **بنيني احمد**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.

4- **ثابتي بوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلال و الرقابة- الواقع ولأفاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2015.

5- **خشمون محمد**، مشاركة مجالس البلدية في التنمية الإقليمية(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

6-**قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

7-**مزياني فريدة**، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتور قسنطينة،2005.

ب/2- مذكرات

1-مذكرات الماجستير

1- **بن ناصر بوطيب**، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2011.

2-**بوتهلولة شوقي**، الرقابة الإدارية على المنتخب في قانون البلدية 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2015.

3-**بوحفصي أمال**، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4-**تولموت عيسى**، النظام الانتخابي للمجالس المحلية الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5- **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2016.

6-**سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

7-**على محمد**، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012.

8-**عميور إبتسام**، الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة و القانون وتسير الأقاليم، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013.

9- **فريجات إسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014.

10-**ملياني صليحة**، الجماعات بين الاستقلالية والرقابة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

ب/3- مذكرات الماستر

1-**أمغار مريم، بن شقرة حنان**، المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

2-**أمير حيزية**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013.

3- **برحيحي أمال**، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

4- **بن تركي جموعي**، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

5- **بن محفوظ مريم، قارة أحمد شهيرة،** الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية بودواو، جامعة محمد خيضر بوقرة، بومرداس، 2016.

6- **بوتيتة إدريس، بوعمامة حسيبة،** تأثير النظام الانتخابي على استقلالية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

7- **بوكشة حادة، مقلاتي نعيمة،** المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2005.

8-**جديدي عتيقة،** إدارة الجماعات المحلية بالجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

9-**جريبيع محمود،** نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

10- **حدادو ناسيم،** اللامركزية كوسيلة الاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

11- **حسين جمال، بن علية محمد،** النظام الانتخابي وأثاره على المشاركة في سياسة الجزائر(1999-2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة لتنمية، جامعة مزيان عاشور، جلفة، 2017.

12- **صالحي عبد الرؤوف،** الرقابة على منتخب المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

13- **عثمان صفاء**، دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية-دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة وعنابة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

14- **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون داري، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2013.

15- **غيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

16- **قراش سكينة، خالد سكينة**، الولاية بين اللامركزية و عدم التركيز الإداريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

17-**كارلة عايدة، خوجة خلاف**، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

ج: المقالات

1-**بلغالم بلال**،" واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد"، مجلة صوت القانون، عدد01، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 133.

2- **بن مشري عبد الحليم**، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص113.

3- **بوعيسى سمير**، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، مجلة الجزائرية لسياسات العامة، عدد 05، أكتوبر 2014، ص 30.

4- **بوعمران عادل**، "مبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية معايير وضوابط"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 26، الجزائر، 2010، ص 102.

5- **دوبي جمال بونوة**،" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، عدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص 09.

6- **عولمي نسيمة**، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة اقتصادية لشمال افريقيا، عدد 10، الجزائر، د.س.ن، ص 264.

7- **مولاي هاشمي**،" تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 12، جانفي 2015، ص.ص196،195.

د: النصوص القانونية

د/1-الدساتير

1-دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الامر 76-97، مؤرخ في 22 فيفري 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، معدل بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

د/2-التشريع العادي

1-القوانين العضوية

1-قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012(ملغى).

2-قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 01، الصادر في 01 جانفي 2012.

3-قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 05، الصادر في 28 أوت 2016.

2-القوانين العادية

1-أمر رقم 76-14، مؤرخ في 18 جانفي 1976، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد06، الصادر في 18 جانفي 1976، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 81-09، مؤرخ في 04 يوليو 1981، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد27،الصادر في 07 يوليو 1981،(ملغى).

2-قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 افريل 1990، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد15، الصادر في 11 افريل 1990، معدل بموجب القانون رقم 05-03، مؤرخ في 18جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، الصادر في 19 جويلية 2005،(ملغى).

3-قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 افريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد15، الصادر في11 افريل 1990، متمم بموجب أمر رقم 05-04، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35،الصادرة في 19 جويلية 2005،(ملغى).

4-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37، الصادر في 03 جويلية 2011.

5-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد12، الصادر في 29 فيفري 2012.

3-التشريع الفرعي

3-أ المرسوم الرئاسي

1-مرسوم الرئاسي رقم 05-255، مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن حل المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، الصادر في 20 جويلية 2005.

3-ب المراسيم التنفيذية

1-مرسوم التنفيذي رقم 92-143، مؤرخ في 08 شوال 1412 الموافق ل11 ابريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد27، الصادر في 12 ابريل 1992.

2-مرسوم التنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 05 جمادي الأول 1434 الموافق ل 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، عدد15، الصادر في 13 مارس 2013.

3-مرسوم التنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 03 شعبان 1434 الموافق ل18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر، عدد32، الصادر في 23 يونيو 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage

-Zouamia Rachid,Marie Christine, Droit administratif, Edition Berti, Alger, 2009.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....09

الفصل الأول :النظام الانتخابي لتشكيلة المجالس المحلية.....11

المبحث الأول :تشكيلة المجالس المحلية..... 12

المطلب الأول : طريقة تشكيل المجالس المحلية 13

الفرع الأول :شروط الترشح للعضوية 13

أولا : بالنسبة لناخب 15

ثانيا: بالنسبة للمترشح..... 18

الفرع الثاني :العملية الانتخابية..... 18

أولا :اعداد القائمة الانتخابية..... 18

ثانيا :الاقتراع 20

ثالثا: الفرز 21

رابعا:اعلان النتائج 22

الفرع الثالث: عملية توزيع المقاعد 22

الفرع الرابع: المنزعات الانتخابية 24

المطلب الثاني:طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية..... 24

الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 25

أولا: طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... **26**

ثانيا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي **27**

الفرع الثاني: اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي **27**

أولا : طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي..... **28**

ثانيا : طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي..... **29**

المبحث الثاني: العهدة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة..... **30**

المطلب الأول: الإطار الزماني للمجالس المحلية المنتخبة..... **31**

الفرع الأول: مدة العضوية والمعايير المحددة للمجالس المحلية المنتخبة..... **31**

أولا: مدة العضوية..... **31**

ثانيا: المعايير المحددة للمجالس المحلية المنتخبة..... **33**

الفرع الثاني: تمديد عضوية المجالس المحلية المنتخبة..... **34**

المطلب الثاني: نهاية عضوية المجالس المحلية **34**

الفرع الأول: النهاية العادية..... **35**

أولا: انتهاء العهدة الانتخابية..... **35**

ثانيا: الاستقالة..... **37**

ثالثا: الوفاة..... **37**

الفرع الثاني: النهاية الغير العادية لعضوية المجالس المحلية..... **38**

أولا: التخلي عن المنصب **40**

ثانيا: المانع القانوني **40**

الفصل الثاني: أثار العضوية في المجالس المحلية..... **42**

المبحث الأول: صلاحيات المنتخب المحلي **43**

المطلب الاول: صلاحيات أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة..... **44**

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي **44**

أولا: في مجال التهيئة و التنمية الإقليمية والتعمير **46**

ثانيا: في مجال التربية والجماعات الاجتماعية والترفيه..... **46**

ثالثا: في مجال النظافة والصحة والطرقات **48**

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... **48**

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية **49**

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة..... **51**

المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء المجالس الشعبية الولائية **52**

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي..... **52**

أولا: في مجال التنمية والهياكل القاعدية..... **54**

ثانيا: في مجال الفلاحة و الري..... **55**

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية..... **57**

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي..... **57**

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمنتخب المحلي..... **60**

المطلب الاول: حقوق و وجبات المنتخب المحلي **60**

الفرع الاول: حقوق أعضاء المنتخب المحلي **61**

أولا: الحق في العضوية **62**

ثانيا: الحق في الاستقالة والعطلة **62**

ثالثا: الحق في التعويض **63**

الفرع الثاني: وجبات أعضاء المنتخب المحلي **64**

أولا: واجب الانضباط و حسن السلوك **64**

ثانيا: عدم إفشاء السر المهني **64**

ثالثا: حضور جلسات والتفرغ للوظيفة **65**

المطلب الثاني: الوصاية الادارية على المجالس المحلية المنتخبة **65**

الفرع الأول: الوصاية الإدارية على المجالس المنتخبة(كهيئة) **66**

أولا : الحل كإجراء رقابي على المجالس المحلية **70**

ثانيا : أثار حل المجالس المحلية المنتخبة **71**

الفرع الثاني: الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة **71**

أولا: التوقيف **73**

ثانيا: الاقصاء **74**

ثالثا: الاستقالة(الإقالة) **74**

خاتمة **77**

قائمة المراجع.....**87**

الفهرس **93**

ملخص :

تعتمد عضوية المجالس المحلية المنتخبة في تنظيمها الإداري على مجلسين منتخبين، فتأخذ بالمجلس الشعبي البلدي بتسيير أمور البلدية، المجلس الشعبي الولائي لتسيير شؤون الولاية، ذلك بهدف الاطلاع على كل ما يشغل المواطن و تحقيق المصلحة العامة.

خول المشرع الجزائري نظام قانوني لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، يعد كقيد لهم من جهة، كما يمكن اعتباره كضمانة من جهة أخرى، هذا يدل على المكانة التي تحتلها المجالس المحلية المنتخبة على المستوى المحلي و الوطني معا.

لكن في الواقع تتميز المجالس المحلية المنتخبة بضعف في تجسيد دورها، في تسيير شؤون المحلية، ذلك بالرجوع لعدم تقيدهم بالتسيير الأمثل للمهام المنسوب لها قانونا.

Résumé

La composition des conseils locaux élus dans leur organisation administrative repose sur deux conseil élus,l'assemblée populaire municipale est élus par le conseil municipale et l'assemblée populaire pour dirige les affaires de l'État.

Le législateur algérien a consacrer un régime juridique pour l'adhésion aux conseils locaux elusentant que restriction a leur égard, dune part et entant que garantie de l'autre.

En effet, les conseils lacaux élut sont moins efficace pour jouer rôle dans pour gestion des affaires locales, en raison de leur incapacité à se conformer au fonctionnement optimal des taches qui leur sont légalement confiées.